وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد اِبن باديس –مستغانم–

كلية العلوم الاِقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاِقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:بنوك وأسواق مالية

عنوان المذكرة:

دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال

إعداد الطالبة:

عبير بن صالح

تحت إشراف:

أ.د ودان بوعبد الله

أمام اللجنة المشكلة من :

–أستاذ..... .....رئيسا.

–أستاذ..... .....مشرفا ومقررا.

–أستاذ..... .....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية:2015/2016.

الملخص:

تلعب وسائل الدفع بصفة عامة دورا رئيسيا في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وقد ارتبطت هذه الوسائل ارتباطا وثيقا بظهور حاجة الأفراد إلى وسيط ملائم يمكنهم من تسوية معاملاتهم والوفاء بالتزاماتهم، إذ الفرض أن جميع المعاملات التجارية تتضمن شكلا من أشكال الدفع.

ومع التطور المذهل الذي شهدته حياتنا المعاصرة على جميع الأصعدة، لاسيما على الصعيد التقني ظهرت تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل قدمت خدمات مهمة للإنسان، فيسرت عليه التعامل لاسيما على الصعيد المالي ولكن رغم أهمية هذه التقنيات وفائدتها ألا أنها لم تترك لتمارس دورها الايجابي الذي وجدت من أجله بل أفرزت بعض المساوئ أهمها استعمالها بشكل غير مشروع لغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

Résumé:

Les méthodes de paiement jouent généralement un rôle clé dans tous les aspects de la vie sociale, économique et juridique, ont été associés à ces méthodes est étroitement liée à l'émergence d'un besoin des individus de négocier une pratique qu'ils peuvent régler leurs transactions et remplir leurs obligations, puisque l'hypothèse que toutes les transactions d'affaire sin culent un mode de paiement.

Avec le développement étonnant vu dans notre vie contemporaine tous les niveau technique est apparu de nouvelles technologies n'étaient pas connus avant fourni des services importants pour les humains, à facilité l'accort notamment sur le plan budgétaire, mais en dépit de l'importance de ces technique set leur utilisé, ils n'ont pas quitté d'exercer son rôle positif qui l'a trouvé elle sont produit quelques inconvénient s'être utilisés illégalement dans le but de commettre le crime de, blanchiment d'argent.

خاتمة العامة:

جرائم تبييض الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول مرتكبيها إخفاء مصدر هذه الأموال التي نكون غير مشروعة وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي خصوصا، وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المالية والمصرفية وشبكة المعلومات الدولية أي الانترنت ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم مما أثر على كل من الاقتصاد الدولة ودخلها وعلى سياستها المالية والنقدية وعلى توزيع الدخول والاستهلاك إضافة إلى التأثير السلبي على مؤسسات، وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم، إلا أن الواقع يكشف أن ثمة صعوبات وعقبات تواجه هذه الجهود خصوصا وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة منها استخدام النقود الالكترونية ومختلف وسائل الدفع الحديثة، كما يستفيدون من مبدأ السرية المصرفية.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بإضافة إلى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وخصوصا البنوك التي أصبحت في الوقت المعاصر تمثل قناة الأساسية، والفاعل القوي في تبييض الأموال، حيث تعتبر البنوك العنصر الأساسي في عمليات تبييض الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبارها الحلقة التي تدور فيها تلك العمليات ومن هنا يأتي الحديث عن مسؤولية البنوك عن عمليات تبييض الأموال ودورها في مواجهتها.

فعمليات تبييض الأموال في البنوك تظهر من خلال عدة أساليب كتجزئة الودائع، وفتح حسابات مزيفة أو مجهولة الهوية، التعامل بالحسابات المرقمة والجماعية، الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة كالتحويلات الالكترونية بين البنوك والنقود الالكترونية، ومختلف وسائل الدفع الالكترونية هي التي سهلت عمليات تبييض الأموال عن طريق الجهاز المصرفي وفي كل الدول، خصوصا في الآونة الأخيرة لما تمتاز به من سرعة برقية في تحويل الأموال بكم

هائل إلى خارج الوطن وبسرعة تامة، وهو ما جعل عمليات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تزداد صعوبة وتعقيدا مما يستلزم بذل مجهودات مضاعفة واستغراق وقت اكبر لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

إن الجزائر وعلى غرار الدول النامية والانتقالية في اقتصاد السوق لم تسلم من هذه الظاهرة التي باتت شبحا مخيفا يهدد هيبة الدولة الجزائرية وسيادتها وسمعتها خصوصا عن طريق أهم أركانها إلا وهو النظام المصرفي الجزائري، فعمليات تبييض الأموال انتشرت في السنوات الأخيرة في الجزائر انتشار واسع للنطاق بسبب انتشار الفساد الإداري والرشوة وانتشار أوجه الإجرام كما ونوعا وخصوصا بعد تحول البلاد إلى مستهلك للمخدرات بعد أن كان بلد عبور فقط بالإضافة إلى انتشار التهريب وخصوصا تهريب الأموال مما اثر سلبا على التنمية في الوطن.

هذا وقد ارتأينا طرح هذه الظاهرة الموجودة في مجتمعنا وشعبتنا، وكيفية استغلال وسائل الدفع الحديثة في ذلك، إذ كنا سعينا للإحاطة بكل جوانب آفة تبييض الأموال، إلا أننا لن نوفرها قدرها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية مختلفة تستدعي معالجتها وللإلمام بها بمعارف واختصاصات مختلفة، تم بعون الله.

نتائج إختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر أن وسائل الدفع الالكترونية مؤشرا لمعرفة مدى تطور اقتصاد بلد ما، تعتبر وسائل الدفع الالكترونية كلّ الأدوات التي مهما كانت والأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكلّ الأشخاص بتحويل أموال، قد تحققت حيث تعتبر الصيرفة الإلكترونية أحد المؤشرات التي تعكس ثقافة المجتمع وثقته في أنظمة الدفع الإلكتروني، وهذا ما يبقى بعيدا تمام البعد عن المجتمع الجزائري وعن ثقافته عن هذه الأخيرة.

بالنسبة للفرضية الثانية القائلة بأن نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتهديداتها المباشرة على البنوك، فقد قامت بالعمل على مكافحتها، وذّلك باستخدام العديد من الطرق وكذلك الوسائل المختلفة، فقد تحققت وذلك بوجود الرقابة على النظام المصرفي تأتي كخطوة أولى وأساسية لمكافحة نشاط تبييض الأموال، وفقا للأساليب المتطورة، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية، فلقد جاء في تصريح لمدير تسويق القطاع المصرفي وتطوير المنتجات في شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية ITS*، إن تقديرات صندوق النقد الدولي حول عمليات تبييض الأموال تقدر بحوالي 1800 بليون دولار خلال سنة 2000، مما جعل شركته تفكر في منح المصارف والمؤسسات المالية أنظمة كمبيوتر متكاملة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

بالنسبة للفرضية الثالثة القائلة بالرغم من الجهود الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال إلا أنه لا يزال هناك الغموض في استعمال وسائل الدفع في العمليات المشبوهة، وهو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العملية، فقد تحققت بالاعتماد على مجمل المؤشرات التي يمكن للبنك أن يتنبأ مسبقا بعمليات تبييض الأموال، ومن ثم يتفادى التورط في هذه العملية الإجرامية التي تهدد كيانه وتزعزع ثقة الزبائن فيه مما يؤول حتما إلى انهياره ومن ثم اختلال الاقتصاد الوطني للبلد بأكمله.

تمهيد:

في ظلّ التطورات التي شهدها العالم في تكنولوجيا المعلومات، والتي جلبت لنا عصرًا جديدًا ينفرد بأساليب تسويقية لم تعرف من قبل، وكان من نتائج هذه التغيرات أن قامت المؤسسات المالية بتطوير تشكيلة خدماتها بما يتماشى والإيقاع المتسارع الذي تشهده الساحة البنكية، معتمدة في ذلك على أحدث الأجهزة التي توصلت إلى إنتاجها أكبر المؤسسات الرّائدة في مجال الإتصالات، فنتج عن ذلك ما يعرف بوسائل دفع إلكترونية.

يعدّ تطور الخدمات البنكية من أهم مؤشرات التنمية لأي إقتصاد، ومفتاح جودة هذه الخدمة هي الحزمة الواسعة من تشكيلات وسائل دفع معصرنة، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لهذه الوسائل الحديثة النشأة يتطلب تنظيمًا قانونيًا ودرجة أمان عالية.

على ضوء ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول**: ماهية وسائل الدفع الالكترونية ؛
- **المبحث الثاني**: جوانب وسائل الدفع الالكترونية؛
- **المبحث الثالث**: مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية.

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية:

تعد النقود أهم أداة للتعامل في المجتمع كافة، ولقد حملت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في البنوك على ابتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى مع ما تطلبه الحياة الاقتصادية من سرعة في الانجاز.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الالكترونية:

يعتبر النظام الذي تمكن المتعاملين من التبادل المالي إلكترونيًا، بدلا من إستخدام النقود المعدنية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن[1].

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية كلّ الأدوات التي مهما كانت والأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكلّ الأشخاص بتحويل أموال، كما عرفت وسائل الدفع الإلكترونية على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات التي تصدرها البنوك ومؤسسات الإئتمان إلكترونيًا.

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه عملية تحويل الأموال، هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أو باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات[2].

أما التشريع الجزائري فقد عرفها من خلال قانون النقد والقرض في المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت سنة 2003 على أنها، "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السن أو الأسلوب التقني المستعمل".

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية:

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بعدة خصائص نذكر منها الأتي:

---

[1] محمد عبد حسين الطائي، **"التجارة الإلكترونية– المستقبل الواعد للأجيال القادمة"**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 178.

[2] بن رجدال جوهر، **" الانترنت والتجارة الإلكترونية"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 -2003، ص 83.

_ تتسم وسائل الدفع الالكترونية بالطبيعة الدولية: أي أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم الاستخدام لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

_ يتم الدفع الالكتروني من خلال استخدام النقود الالكترونية، وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تضمن على الإدارة عملية التبادل.

_ يتم استخدام هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، يتم إعطاء أمر بالدفع وفق للمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين كالأتي[1] :

- **الأسلوب الأول**: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، الدفع عبر شبكة الانترنيت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ومن ثم فإن الدفع لا يتم بعد الخصم من هذه النقود، لا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة.

- **الأسلوب الثاني**: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

ولذلك يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد، لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم، يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات كالأتي:

– النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف، ويقتصر ذلك وجود معاملات وعلاقة تجارية ومالية مسبقة بينهم.

– النوع الثاني: شبكة عامة حيث يتم التعامل بين الأفراد، لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة، ويمكن هذه تلخيص الخصائص كالتالي :

[1] عمار لوصيف، "**استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي و العشرين مع الإشارة في التجربة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008 –2009، ص 43.

الجدول رقم 01 : خصائص الدفع الالكتروني.

1-الطبيعة الدولية في الدفع الالكتروني	يعتبر الدفع الالكتروني وسيلة مقبولة في جميع الدول وفي جميع أنحاء العالم.
2- استخدام النقود الالكترونية	تخصص لعملية الدفع الالكتروني نقودا على شكل الكتروني قد يكون على شكل شرائح، برامج أو أقراص ذاكرة.
3-البعد في تسوية المعاملات الالكترونية	تسمح الانترنت بتسوية معاملات الدفع والتي تتسم بالبعد بين أطراف التعامل.
4-أسلوب الدفع	يتم الدفع إما عن طريق بطاقات مخصصة للشراء عبر الانترنت أو من خلال البطاقات البنكية العادية. يتم الدفع عبر شبكتين، الأول تختص فقط بأطراف التعامل ويلتزم وجود علاقات مالية وتجارية مسبقة بينهم والثانية عامة تتداولها الأفراد دون وجود روابط.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على لوصيف عمار، مرجع سبق ذكره، ص30.

المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية:

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكالا متعددة، وكانت أولها ظهور البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات خلية الكترونية، كما ظهرت وسائل الدفع أخرى الكترونية وهي كالتالي:

1.البطاقات البنكية:

لقد عرفت بأنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد.

كما تعرف البطاقات البنكية على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ومغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل تحمل اسم المؤسسة المصدر لها، شعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها، وحاملها، رقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، فهي وسيلة دفع حديثة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل الدفع التقليدية، ولذلك انتشر استعمالها عبر مختلف دول العالم.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي، وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات، وبسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية، وللبطاقة البنكية عدة مسميات، وهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية أو النقود البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات، بينما يسميها آخرون ببطاقات الدفع الالكترونية وذلك لاعتمادها على الأجهزة الالكترونية في

الحصول على التفويض أو إجراء التسويات المالية، في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع والخدمات أو أي شيء له قيمة مالية[1].

2. أنواع البطاقات الالكترونية نذكر منها الآتي:

ا- بطاقة الشيكات:

يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة، وتحتوي هذه البطاقة عادة على اسم العميل، وتوقيعه، رقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود رصيد كاف لديه من عدمه، وظهور هذه البطاقة جاء لعدم اكتمال الثقة في أشخاص يتعامل معهم البنك دون أن يعرفهم .

ب- بطاقات الدفع:

وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، ويلاحظ أن الوفاء بهذه البطاقة يتم بطريقتين، إحداهما مباشرة تتم بقيام المشتري بتسليم بطاقته إلى التاجر والذي يمرر البطاقة على جهاز للتأكد من وجود رصيد لهذا العميل في البنك الخاص به، وذلك لتسديد قيمة مشتريات العميل، ويقوم العميل بإدخال الرقم السري في الجهاز، ويفوض البنك تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر، أما الطريقة الأخرى فهي غير مباشرة، حيث بتقديم العميل بطاقته للتاجر يقوم هذا الأخير بتدوين البيانات الموجودة على البطاقة على

[1] صالح الياس، "**مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد يومي 12-13 أفريل، جامعة الجيلالي اليابسي- سيدي بلعباس، الجزائر، ص12.

فاتورة يوقع عليها العميل وتتكون من عدة نسخ، منها إلى البنك الخاص بالعميل أو الجهة المصدرة للبطاقة لسداد قيمة المشتريات، ثم الرجوع على حامل البطاقة بعد ذلك [1].

ج-بطاقة الصرف البنكي:

تتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء على الحساب في الحال، على أن يتم التسديد بصورة لاحقة ويطلق عليها بطاقات الصراف الآلي، فهي لا تتضمن أي معنى للائتمان بل على حاملها أن يسدد قيمة مشترياته مباشرة لمجرد إرسال الفاتورة له، ولا يتحمل جراء ذلك أي فوائد في الفترة ما بين الشراء والسداد، ولا تتجاوز فترة الائتمان في تلك البطاقة مدة معينة، حيث يتعين على العميل السداد أولا بأول خلال الفترة الممنوحة لذلك.

التي يتم فيه السحب في حال تأخر العميل عن السداد خلال الفترة المحددة فان البنك يحمله نسبة من الفوائد[2]، وهي وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني لدى البنوك الالكترونية، ويطلق عليها بطاقات الصراف الآلي، ولا تتجاوز فترة الائتمان في تلك البطاقة مدة الشهر، حيث يتعين على العميل السداد أولا بأول خلال الشهر الذي يتم فيه السحب [3].

[1] صراع كريمة، "**واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر** "، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014، ص 59.

[2] ليسلوس مبارك، "**النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد اليومي19-20 جانفي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص10.

[3] فارس فضيل، "**الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر25-26مارس، جامعة الجزائر، ص09.

الشكل رقم 01: أشهر أنواع أجهزة قراءة البطاقات

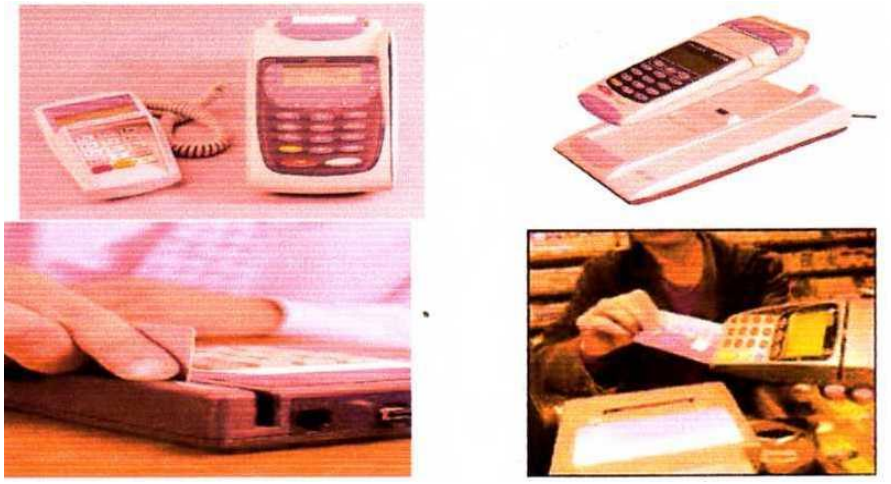

- الشافعي محمد إبراهيم محمود، "**النقود الإلكترونية**"، الهيئة العليا لتطوير الرياض-المال والإقتصاد-، تاريخ الإطلاع: 26 أفريل 2016، على الموقع http//:www.arriath.com

د-بطاقات الائتمان :

وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع أجل لقيمتها، مع احتساب فائدة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر16، وتنقسم بطاقات الائتمان إلى ما يلي [1]:

***البطاقات الائتمانية المتجددة :**

ظهرت هذه البطاقات إلى حيز الوجود في أواخر الستينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهريتين فيزا و ماستر كارد visa، مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد البطاقة خلال فترة لاحقة، وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تحديد القرض الأول لحامل البطاقة، لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة، وتتميز بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها، وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها، لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو فوائد التأخير.

[1] فارس فضيل: مرجع سبق ذكره، ص10.

***البطاقات الائتمانية غير المتجددة:**

يتيح هذا النوع من البطاقات منح إعتمادات مالية لحاملها، إلا أنها تختلف عن سابقتها في أن السداد يتم بالكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز الشهر.

وعلى العموم هناك أربعة أطراف معينة بالبطاقة الائتمانية والمتمثلة في:

* المركز العالمي للبطاقة وهي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها والقيام بدور الحكم لحل أي نزاع قد ينشا بين المتعاملين بالبطاقة.

* مصدر البطاقة وهي البنوك المنتشرة في جميع أنحاء العالم حيث تقوم بالإعلان عنها، ترويجها تسويتها والتعاقد مع التجار وربط أجهزة الصراف لديها بشبكة المنظمة العالمية للبطاقة لتسهيل عملية السحب في جهاز صراف آلي في العالم مرتبط بالشبكة.

* التاجر وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات التي يتعاقد معها المصدر للبيع لحامل البطاقة.

* حامل البطاقة وهو الفرد الذي يحصل على البطاقة لاستخدامها في معاملاته المختلفة....[1]

***البطاقات الذكية:**

تعتبر من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، تستخدم في غسيل الأموال على نطاق واسع، إذ بطاقات تحتوي على رقائق حاسوب ومزود بمعالج، ولا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكرو كومبيوتر يزودها ببطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط الممغنطة ولكنها أغلى منها تكلفة، تمثل حماية كبيرة ضد سوء الاستخدام، تقدم هذه البطاقة العديد من

[1] منصوري الزين، "**وسائل و أنظمة الدفع والسداد الالكتروني_عوامل الانتشار و شروط النجاح**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المنعقد اليومي11-12 أفريل، جامعة سعد دحلب البليدة، ص02.

الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها مثل التاريخ الطبي للشخص ومعلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، واستخدام البطاقة الذكية، في أجهزة الصراف الآلي، يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات، وعليه فهي لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر منتقل، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي.

تتسم بقدرتها على تخزين المدخل البيولوجي، والتي يمكن معرفة الشخص من خصائصه البيولوجية كشكل البصمات، بشبكية العين بصمة الصوت، وتعتبر البطاقة البنكية الذكية بديلا لعدة وثائق في آن واحد.

النقود الالكترونية:

هي عبارة عن مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل تبادل العملات التقليدية، بعبارة أخرى هي المكافأ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها [1].

وقد عرفت من الجانب الأوروبي النقود الالكترونية على أنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة.

تصدر البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية النقود الالكترونية، والتي تشير إلى سلسلة الأرقام الالكترونية التي تعبر عن قيم معينة، ويحصل عليها المودعون على شكل نبضات تخزن على صورة بطاقات ذكية أو للحاسب الشخصي لتسوية معاملتهم، وهي تدخل في الإطار الفعلي للنقود الالكترونية، إلا أنه يعد تطور أجهزة قارئ البطاقات الذكية أصبح من الممكن استعمال القيمة المخزنة على البطاقة أو أجهزة الحاسب والانترنت وبالتالي تدخل ضمن مفهوم النقود الالكترونية.

[1] ليسلوس مبارك: مرجع سبق ذكره، ص10.

يقوم العميل بشراء النقود الالكترونية من البنك المصدر لها، ثم يقوم بتحميل هذه النقود على حسابه الشخصي، وتكون عبارة عن نقود ذات فئات صغيرة القيمة لكل منها رقم خاص بها أو علامة خاصة من طرف البنك المصدر لها، وبالتالي تحل محل العملات العادية، وتكون بنفس القيمة المحددة عليها، وتسمى tokens[1].

تحتوي النقود الالكترونية على عدة أشكال منها:

– النقود الالكترونية المبرمجة :

تتيح هذه البرمجيات إرسال النقود الالكترونية مع رسالة كبريد الكتروني، ولابد من وجود ثلاثة أطراف الزبون، البائع والبنك الذي عمل الكترونيا عبر الانترنت، وإلى جانب ذلك لابد من أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومتخذ إلى الانترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الالكتروني[2].

*** المحفظة الالكترونية:**

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر، ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة، ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الانترنت، وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني.

كذلك تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، ومعظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان [3].

---

[1] صراع كريمة: مرجع سبق ذكره، ص59.

[2] بن عزة محمد أمين، **"واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني"**، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية 13-14 جانفي، جامعة مولاي الطاهر سعبدة، ص ص03-04

[3] صالح الياس: مرجع سبق ذكره، ص12.

أما المعلومات التي تخزنها هذه المحفظة كحد أدنى هي تخزين معلومات الشحن، الفواتير شاملة، أسماء المستهلكين، عنوان الشارع، المدينة وغيرها، ومعظم المحافظ الالكترونية يمكنها أن تحمل أسماء وأرقام بطاقات الائتمان، كما تحمل نقدا الكترونيا من مختلف الموردين.

*** الشيكات الالكترونية:**

هو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ مسمى إلى المستفيد، غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل الكترونيا عبر الانترنت.

تعتمد على فكرة الشيك الالكتروني لوجود وسيط لإتمام عملية التلخيص والممثل في جهة التلخيص الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص لهما، مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات الالكترونية لدى البنك.

الشيك الالكتروني هو مكافئ الشيكات الورقية التقليدية، فهو رسالة الكترونية موثقة وممكنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع ويحمل توقيعا رقميا، يمكن التأكد من صحته الكترونيا، تاريخ صرف الشيك، رقميه، والمستفيد منه، ورقم الحساب المحول إليه[1].

يبين الشكل التالي آلية إصدار الشيك الالكتروني:

[1]لعربي محمد، "**أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد اليومي، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، ص09.

الشكل رقم 02 : آلية إصدار الشيك الالكتروني و تحصيله.

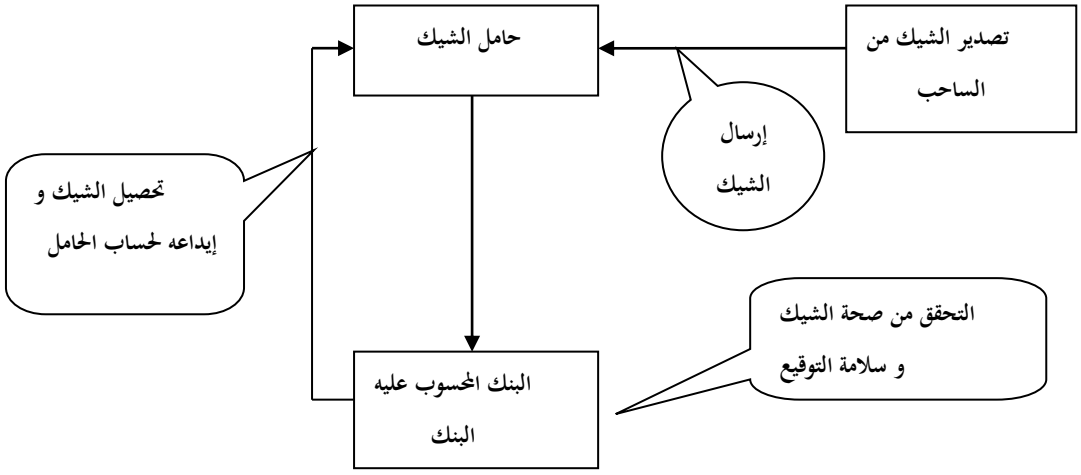

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: أحمد عبد العليم العجمي،" **نظم الدفع الالكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي**"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ص74.

*من اجل المعاملات الالكترونية يجب الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التالية :

_ على التاجر توثيق البطاقات للتأكد من أنها سرية و غير مسروقة.

_ يمكن للتاجر الفحص مع مصدر البطاقة الخاصة بالمستهلك لضمان وجود المبالغ وحجزها واللازمة لمقابلة العبء الحالي.

_ أهم نظاميين يعتمد عليها حاليا الشيكات الالكترونية هي الآتي:

-نظام FSIC (Financial services technology corporation) : وهو نظام معتمد من قبل اتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك والهيئات المصرفية الأمريكية، وهو يوفر للمستهلك إمكانية الاختيار بين مجموعة من وسائل الدفع الالكترونية أهمها الشيك الالكتروني القياسي والشيك الالكتروني المؤكد وآلات الصرف الذاتي.

-نظام cyber cash :وهو عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الالكترونية لشركة cyber cash الأمريكية، تتعامل به مجموعة من البنوك والمؤسسات التجارية المشتركة بهذا النظام [1].

– التحويلات المالية الالكترونية:

وهي أن يلجا العميل مباشرة إلى البنك على أن يتولى البنك عمليات التسوية بناء على رغبة العميل، تتمثل هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن، ويتولى ذلك الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الالكتروني، وهي غالبا البنك[2].

يهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين المصارف، وسيكفل للمصارف المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذ سيتيح لهذه المصارف إمكانية التسوية الفورية من دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى المصارف المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها.

المبحث الثاني: جوانب وسائل الدفع الالكترونية:

التجارة الإلكترونية هي أحد أهم الأسباب التي أدت إلى اِستخدام وسائل الدفع الإلكترونية، مماً أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس إلى غير المرئي من الإلكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الإنترنت.

المطلب الأول: الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد الإلكتروني:

1. الهاتف البنكي: أنشأت البنوك خدمة الهاتف ليتمّ تأديتها لمدّة 24 ساعة يوميًا وخلال الإجازات والعطلات الرسمية، وتتيح هذه الخدمة للزبائن الاِستفسار عن حساباتهم، كما تمكنهم من سحب بعض المبالغ من هذه الحسابات وتحويلها لدفع بعض الاِلتزامات الدورية مثل دفع فواتير التليفون والغاز والكهرباء فضلاً عن تقديم جميع العمليات البنكية[3].

---

[1] مسعداوي يوسف، "**وسائل الدفع الالكترونية** "، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد اليومي16-17 فيفري، جامعة البليدة سعد دحلب، ص04.

[2] ليسلوس مبارك : مرجع سبق ذكره، ص10.

[3] أحمد محمد غنيم : مرجع سبق ذكره، ص 241.

2. أوامر الدفع البنكية الإلكترونية وخدمات المقاصة تشمل:

ا– أوامر الدفع البنكية: تستخدم هذه الأوامر للدفع لشخص معيّن وفي تاريخ معيّن، وذلك بناءًا على طلب الزبون، وقد كانت تتمّ يدويًا.

ب– خدمات المقاصة البنكية الإلكترونية BACS: تسمح خدمات المقاصة بتحويل النقود من حساب الزبائن إلى حسابات أفراد أو مؤسسات أخرى في أيّ فرع ولأيّ بنك في الدولة، مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات إلى المستفيدين منها.

كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عن طريق شبكة المدفوعات والنظام الالكتروني لتداول الأسهم ومقاصة الشيكات[1].

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية:

إن اتساع نطاق التجارة الالكترونية سمح بتضاؤل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أمام ازدهار الدفع الالكتروني، حيث كانت النقود الوسيلة الرئيسية لتسوية المعاملات المالية، وكان الدفع يتم بصورة سائلة أو بواسطة وسيلة بديلة كالشيك وغيرها من وسائل الدفع التقليدية.

لكن تلك الوسائل لا تصلح في تسهيل التعامل الذي يتم عن بعد في البيئة غير مادية، كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت ومن هنا تظهر أهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية[2].

1.بالنسبة للمستهلكين:

النقود وسيلة الدفع، أي يتم استعمالها في دفع أثمان السلع والخدمات، في حين أن وسائل الدفع الالكترونية تستعمل في شراء السلع وعليه، فان أهميتها تتمثل في إنها تعفى المستهلكين من حمل النقدية السائلة.

---

[1] صالح الياس، مرجع سبق ذكره ، ص12.

[2] عبد الرحيم وهيبة،" **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر–عرض تجارب دولية ، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة ، الجزائر، ص 29.

وهي توفر الكثير من الخصوصية والحرية لمستخدمها، حيث لايكون هناك حاجة لأن يقوم الأفراد بتسجيل بياناتهم ونفقاتهم كما يحدث عند الوفاء بأثمان السلع عن طريق الشيك، وتستطيع تلك الوسائل أيضا أن تساعد على ضبط ميزانية المستهلك، وذلك من خلال تقيده بالمبلغ المخزن على البطاقة الالكترونية.

ومن المحتمل أيضا، أن يتم تعميم نظم الدفع الالكترونية لدى الهيئات الحكومية المتخصصة في تقديم الخدمات للجمهور، وسوف يؤدي ذلك إلى تسهيل عملية دفع ثمن هذه الخدمات[1].

2. بالنسبة للبائعين و التجار:

هي توفر الوقت والمال، فتوفر الوقت من ناحية أنها تساعد على سرعة وسهولة إبرام الصفقات، وتوفر أيضا المال، باعتبار أنها قليلة التكلفة، في حين أن النقود الالكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية لا تكلف البائع شيئا عند إبرام الصفقة مقارنة بوسائل الدفع الالكترونية الأخرى، فاستخدام هذه الوسائل الأخيرة يقتضى إجراء اتصال تليفوني بين الآلة الموجودة لدى البائع والتي يتم إدخال بطاقة الدفع فيها وبين الحساب البنكي للمشتري، وذلك لخصم ثمن السلعة أو الخدمة من رصيده، وبالطبع فان التاجر هو الذي يتحمل نفقة هذا الاتصال، وهذا أمر غير متصور بالنسبة للنقود الالكترونية عند استخدامها كوسيلة الدفع.

كذلك تعد وسيلة دفع أكثر أمنا من الشيك، حيث أنه يقترض قدرا كبيرا من الثقة بين البائع والمشتري، في حين أن النقود الالكترونية تمكن البائع في نفس وقت إبرام الصفقة من معرفة حساب حامل تلك النقود، ومن شأن استخدام النقود الالكترونية تجنب مشاكل تزييف وتزوير النقود العادية، وتسهل جمع بيانات عن السوق، مما يعطي مؤشرات واضحة يمكن أن يستفيد منها التجار ومنتجو السلع في عمليات البيع والإنتاج.

ونظرا لما هو متوقع من أن يصاحب استخدام تلك النظم من إجراء العمليات المصرفية الالكترونية وإصدار وسائل دفع من نقود الكترونية من مخاطر متعددة لا تقتصر فقط على المخاطر التقليدية، وذلك على النحو ما أسلفنا، فان الأمر يستلزم وضع أسس للإدارة الحصينة لهذه المخاطر، والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات

[1] احمد عبد العليم العجمي،" **نظم الدفع الالكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي**"، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ص 178.

ذات العلاقة بها، وما يستلزم ذلك من الحصول على تراخيص بإصدار النقود الالكترونية ومتابعتها قانونيا، وصولا لمستقبل متنامي في استخدامها[1].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكترونية:

1.مزايا وسائل الدفع الإلكتروني تتمثل فيما يلي:

- **بالنسبة لحاملها:** تحقق وسائل الدفع الإلكتروني لحاملها مزايا عديدة أهمّها سهولة ويسر الإستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترة محددة.
- **بالنسبة لمصدرها:** تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها البنوك والمؤسسات المالية[2].

إن مصدر البطاقة يحقق ربحا من تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات، ومن المحلات التجارية التي تقبلها، ومن البنوك التجارية التي تصدرها بالتعاون معها.

- **بالنسبة للمجتمع:** إن استخدام البطاقات البنكية أو غيرها من وسائل الدفع الالكترونية، قد تخفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية .

إن الشركات المصدرة اقتسمت مع البنك المركزي مسؤولية حماية التزويد للنقود، وتساعد على إعطاء أو تقديم قروض أكبر، وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية[3].

2.عيوب وسائل الدفع الإلكتروني تتمثل في مايلي:

---

[1] أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[2] محمود محمد أبو فروة، "**الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت** "، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2012، ص 184.

[3] مداح عرابي الحاج و بارك نعيمة، "**أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي**" –الواقع والآفاق–، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر– عرض تجارب دولية– ، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، ص 09.

- **بالنسبة لحاملها:** من المخاطر الناجمة عن إستخدام هذه الوسائل، زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد، يترتب عنه وضع إسمه في القائمة السوداء.
- **بالنسبة لمصدرها:** أهمّ خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

الجدول رقم 02: يوضح مزايا وعيوب البطاقات البنكية.

الجهات	المزايا	العيوب
حامل البطاقة	- سهولة ويسر الاستخدام . - الأمان وتفادي السرقة والضياع. - توفير فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترت محددة. - إتمام الصفقات فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.	-زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية. -عدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء.
التاجر	-تعد أقوى ضمان لحقوق البائع. -تسهم في زيادة المبيعات. -نقل عبء متابعة ديون الزبائن إلى عائق البنك والشركات المصدرة.	-قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه في القائمة السوداء وما يترتب على ذلك من صعوبات في ممارسة نشاطه التجاري.
مصدر البطاقة	-تعزيز الأرباح من خلال الفوائد والرسوم والغرامات.	-خطر تعثر سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم.

المصدر: محمد عبد حسين الطائي،" **التجارة الالكترونية ،المستقبل الواعد للأجيال القادمة**" ،كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة، 2010، ص 187.

المبحث الثالث: مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية:

يرافق ظهور ونجاح وسائل الدفع الالكترونية عدة تطورات حاصلة نتيجة التطور التكنولوجي لدى البنوك، ومن أهمها ظهور البنوك الالكترونية التي تتميز بالسرعة والتقنية الحديثة، وكذلك ظهور طرق ونظم أمنة تساعد على تقديم خدمات مصرفية بأسلوب الكتروني آمنه وظهور منظمات ومؤسسات في مجال المدفوعات.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية:

1.ظهور البنوك الالكترونية:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية والبنوك الانترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع [1]، والبنوك الالكترونية لها وجود مالي وإداري، وإذا عجز البنك عن أداء خدمة ما للعميل فانه يلجا إلى موقع البنك على الشبكة خاصة إذا كانت تشكيلة الخدمات في موقعي للبنك [2].

كما يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية وتوظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.

وبناءا على ما ورد في التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى أنها تلك البنوك والمؤسسات المالية المستندة على الزبائن الالكترونية، من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المسموحات والاتصالات لتقديم الخدمات المصرفية بأمان وبأقل كلفة، وأسرع وقت وأقل جهد للعملاء.

---

[1] نهلة احمد قنديل ،"**التجارة الالكترونية و المرشد للمدير العصري روية تسويقية** "، دار جامعية، قناة السويس، 2005، ص66.

[2] ناظم محمد فوزي الشمري ، "**الصيرفة الالكترونية و الأعوان و التطبيقات و معيقات التوسع** "، دار النشر، الطبعة الثانية، عمان، 2008، ص 28.

وتعرف على أنها النظام الذي يتيح للزبون الوصول على حساباته أو معلومات يريدها، وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

ومن المزايا التي تتميز بها البنوك الالكترونية الأخرى هي كالتالي[1]:

1.تنظيم الدفعات: يكلف الاتفاق على وقت اقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية، تنظيم عمليات الدفع بدون أي ريبة في إمكانية السحب في الوقت المحدد .

2.تسيير العمل: ألغت عملية المقايضة الآلية حاجة العميل إلى زيادة البنك لإيداع قيمة التحويلات المالية، مما يعني تسيير الأمر ورفع فعالية نظام العمل.

3.السلامة و الأمن: أزالت التحويلات المالية الالكترونية الخوف من سرقة الشيكات الورقية والحاجة إلى تناقل الأموال السائلة.

4.تحسين التدفق النقدي: رفع انجاز التحويلات المالية الكترونيا، موثوقية التدفق وسرعة تناقل النقد.

5. زيادة رضا العملاء : إن سرعة عمليات التحويل الالكتروني وانخفاض كلفتها يعود ذلك لتحقيق رضا العملاء، ولأن البنوك الالكترونية تحقق مع بعضها البعض العمليات المصرفية الفورية بسرعة تفوق العمليات المصرفية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا و تكلفة مرتفعة، فقد سمح ذلك بجدب العملاء بشكل كبير و للوصول إلى تحديد الفوارق في تكلفة العمل المصرفي الالكتروني وتكلفة العمل التقليدي.[2]

2. الخدمات المصرفية الالكترونية:

ا. الخدمة المصرفية عبر الصراف الآلي DAB*: تعتمد هذه التقنية على وجود شبكة من الاتصالات ترتبط بفروع البنك الواحد أو فروع المصارف كلها، والضرورة من ذلك هي الحاجة للوصول إلى بيانات حسابات العملاء

[1] فريد راغب النجار، "**الاستثمار بالنظم الالكترونية و الاقتصاد الرقمي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 286.

[2] عدنان الهندي، "**التجارة الالكترونية و الخدمات المصرفية و المالية عبر الانترنت**"، اتحاد المصارف العربية، لبنان، ص 11.

فوريا، وبذلك تقوم ماكينة الصرف الآلي لخدمة أي عميل من أي مصرف، وقد بدأ تقديم الخدمات المصرفية العملاء عبر ماكينات الصرف الآلي في السبعينات من القرن الماضي، تلك الفترة لم تجد الإقبال الكبير من المصرفين، حيث أن ذلك أول عمل قام به العمل المصرفي، ولكن الإقبال كان اكبر من الواقع العلمي، حيث كانت المخاوف لها موقع ولازال لها تأثير على العملاء وعمل على أن يظل في متوسط حوالي % 30 من العملاء لا يحملون بطاقات للصرف الآلي عبر المصارف الآلية.

ومع مرور الزمن تطور عمل الصرافات الالكترونية حيث أصبحت تقدم خدمات متقدمة بالإضافة لخدماتها الأصلية في صرف المبالغ النقدية، كما زاد تطور عمل الصرافات لتقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدمية وتسديد الرسوم الجمركية، وخلاف ذلك وبدخول البطاقات الذكية يمكن العميل شحن بطاقته مقدمة الدفع من الصراف ليقوم باستخدامها لدفع التزاماته في نقاط دفع المتعدد[1].

هناك ثلاث أنواع من آلات الصرف تستعمل كقنوات توزيع بنكية وهي كالتالي:

أ- آلات الصرف بعيدة المدى: محطات طرفية إلكترونية متواجدة في أماكن بعيدة جغرافياً عن البنك، بحيث تعكس تلك الأماكن فرص تسويقية محتملة للتوزيع البنكي، نظراً لوجود تجمعات من العملاء الحاليين والمحتملين بها، الهدف الرئيسي وراء إستخدام هذا النوع من الآلات هو تحقيق درجة أكبر من الملائمة المكانية، ومن أمثلة عن تلك الأماكن النوادي الرياضية والمطارات وغيرها.

ب- آلات صرف داخلية: تتواجد داخل هياكل البنك والغرض منها إمتصاص الطلب الزائد، الهدف الرئيسي وراءها هو تخفيض الضغط الناتج عن صفوف الإنتظار، يعني ذلك أنَّ هذه النوعية من الآلات توفر الملائمة الأدائية للخدمة المقدمة للعميل.

[1] حسين شحاذة الحسين ،"**العمليات المصرفية الالكترونية**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الملتقى اليومي، لبنان، 2002، ص 134.

ج- آلات الصرف خارج المبنى: محطات طرفية إلكترونية متواجدة حول المبنى الخارجي للبنك بغرض توفير خدمات بنكية بعد ساعات العمل الرسمية، أيِّ توفير الملائمة الزمنية للخدمة[1].

الشكل رقم 03: نموذج الصراف الآلي « .D.A.B »

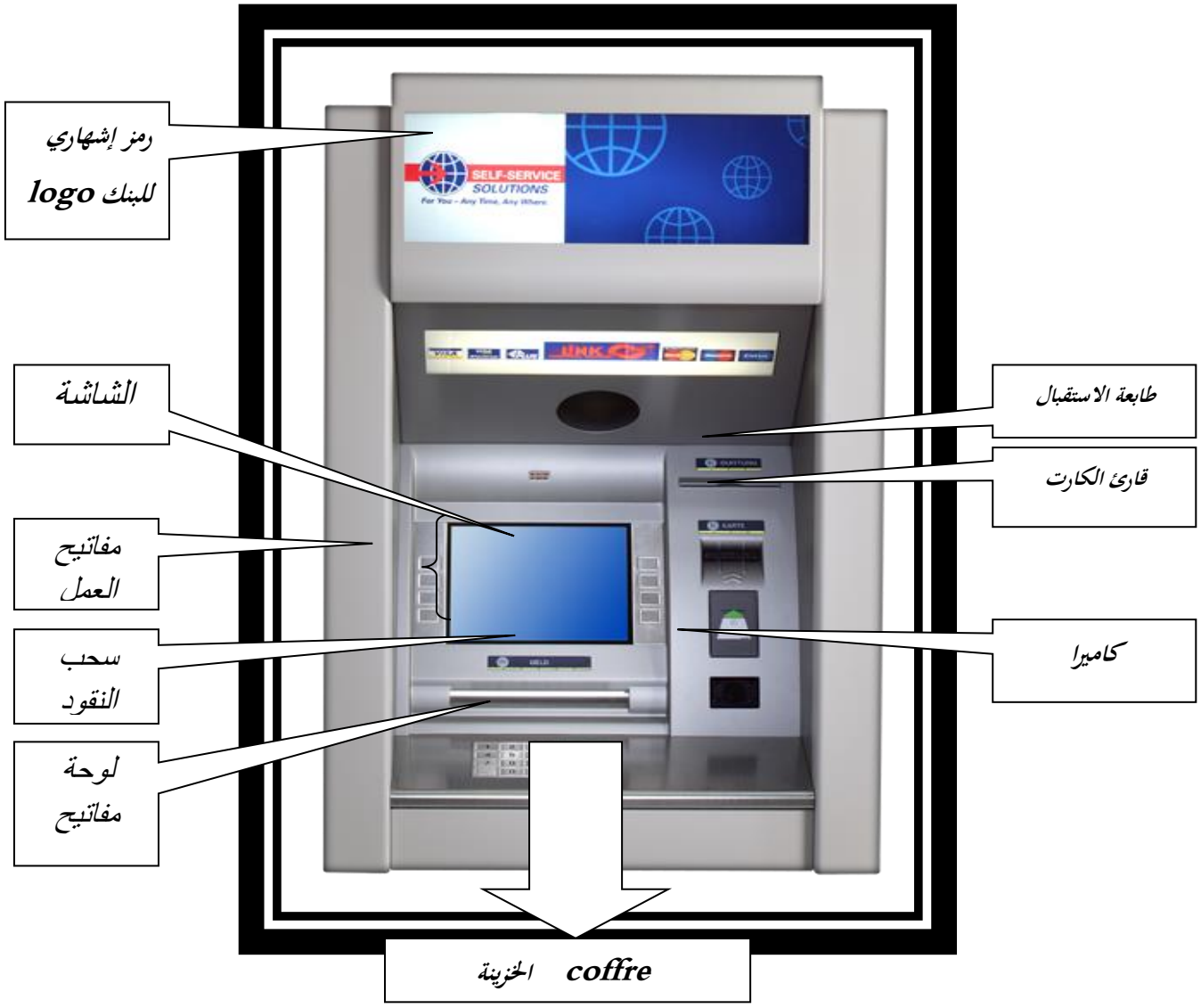

المصدر: مطبوعة مقدمة من طرف البنك الجزائري الخارجي، ديسمبر 2006، ص 17.

[1] طارق طه، **"إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص، 511.

ب. الصيرفة عبر الهاتف الجوال:

من المنتظر أن يصل عدد خطوط الهاتف الجوال المستخدم في نقل البيانات أكثر من 2 مليون جهاز سنة 2015، واتبع هدا الجهاز تطوير استخدام الهاتف الجوال لإغراض متعددة، وقد بدأ استخدامه في الشبكة العالمية، والتطبيقات المتعلقة بقراءة البيان الالكتروني، وتصفح المنتجات المعروضة على الشبكة، والشروع في شراء هذه المنتجات.

من الممكن تقديم العديد من الخدمات للعمل عبر هاتفه، حيث تشبه هده الخدمات التي تقدم عبر الهاتف، ولكن تمتاز بأنها يمكن أن تكون عبر بيانات ونص مكتوب فيمكن الاستعلام من المصرف عن رصيد أو معرفة الوضع لتسوية الشيك[1].

ج_ الصيرفة عبر الانترنت:

إن انتشار الانترنت للبنوك خدمات الصرف المنزلي، حيث اتجهت البنوك بدلا من التوسع في إنشاء المقرات الجديدة إلى إنشاء مواقع لها على الشبكة، يتم من خلالها توفير الخدمات المصرفية لكل عملاتها فضلا عن تحقيق الكفاءة والفعالية في عمليات تسويق خدماتها المالية حتى في المناطق البعيدة والنائية و التي لا تتوفر لهذه البنوك لفروع فيها فالإضافة إلى ذلك، فان الانترنت المصرفي يمكن العملاء أيضا من التأكد من أرصدتهم لدى المصارف كما يقدم ويسير طريقة دفع الكمبيالات المحسوبة عليها الكترونيا، ويساعدهم أيضا ويرشدهم باستخدام الطريقة المثلى في إدارة المحافظ المالية من أسهم وسندات.

ومن هنا يمكننا تلخيص مختلف الأصناف للخدمات المصرفية الالكترونية من خلال الشكل التالي:

[1] عزالدين كامل أمين مصطفى، "الصيرفة الالكترونية"، تاريخ الإطلاع: 2015/12/27، مقال منشور على الموقع : hHps://www bankofsudan.com

الشكل رقم 04: الخدمات المصرفية

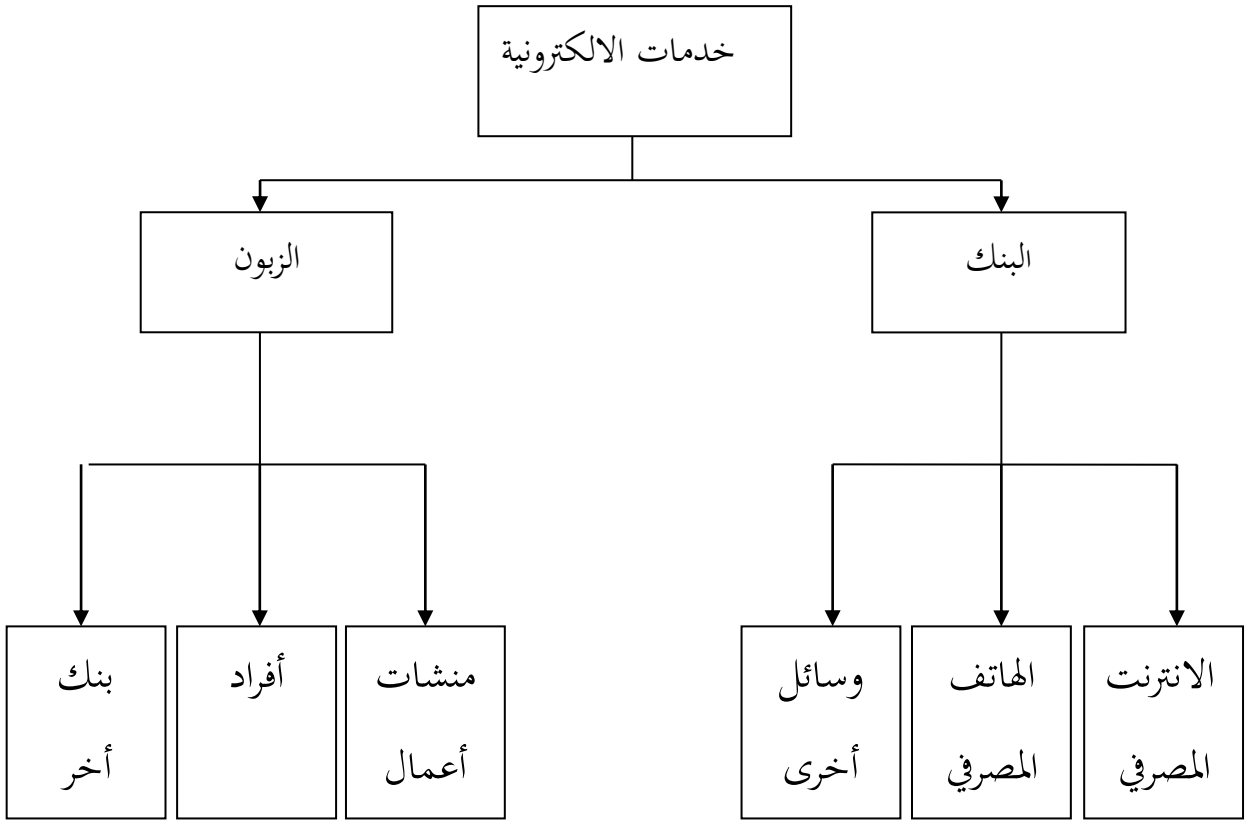

المصدر : عباس بلقاضي، "**المتطلبات اللازمة فقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي**"، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، أيام 6-7 جوان 2005، جامعة جيجل ، ص11.

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية ومخاطر المعاملات الإلكترونية:

إن التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي يخلو منها بيت أو مؤسسة بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الالكترونية.

1. تعريف الجريمة الالكترونية:

عرفت بأنها، «وسائل غير قانونية لاقتحام نظام الكمبيوتر بدون إذن من صاحب الكمبيوتر أي المستخدم "، وهي جريمة ذات طابع المادي الذي تتمثل في كل سلوك غير قانوني مرتبط بأي شكل للأجهزة الالكترونية،

يتسبب في حصول المجرم على فوائد مع تحميل الضحية خسارة ودائما يكون هدف هذه الجرائم هو سرقة وقرصنة المعلومات الموجودة في الأجهزة، أو تهدف إلى ابتزاز الأشخاص بمعلوماتهم المخزنة على أجهزتهم المسروقة[1].

2. أهداف الجرائم الالكترونية:

- ✓ التمكن من الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي، كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها وغيرها.
- ✓ الحصول على المعلومات السرية للجهات المستخدمة للتكنولوجيا والبنوك والجهات الحكومية.
- ✓ تمكن من تعطيل الأجهزة الخادمة الموفرة للمعلومات عن طريق الشبكة العنكبوتية.
- ✓ الكسب المادي أو المعنوي حيز المشروع عن طريق تقنية المعلومات.

تعتبر الجرائم الالكترونية هي النوع المنتشر من الجرائم، إذ أنها تتمتع بأكثر من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها، وفي الأخير يمكن تعريفها بأنها :"الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي المجلس الآتي عن طريق شبكة الانترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بها"[2].

3. أنواع الجرائم الالكترونية :

– تقسم هذه أنواع على الشكل التالي :

ا. الجريمة المادية:

وهي التي تسبب أضرار مالية على الضحية أو المستهدف من عملية النصب، وتأخذ واحدة من الأشكال التالية :

_ عملية السرقة الالكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك كتلك التي منتشرة في الكثير من الدول الإفريقية وخاصة جنوب إفريقيا، وفيها يتم نسخ البيانات الالكترونية لبطاقات الصراف الآلي والبنوك ثم استخدمها لصرف أموال من حساب الضحية.

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد،"**العولمة واقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 152.

[2] الجنيبهي محمد الجنيبهي ممدوح "**جرائم الانترنت و الحاسب الالي ووسائل مكافحتها**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص 13.

ـ إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته.

ـ رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بالنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الالكتروني بفوزه بإحدى الجوائز وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي.

ب. الجريمة الثقافية:

هي استيلاء المجرم على الحقوق الفكرية ونسبها له من دون موافقة الضحية فمن الممكن أن تكون أحد الصور التالية:

- ✓ قرصنة البرمجيات.
- ✓ التعدي على القنوات الفضائية المشفرة.
- ✓ جريمة نسخ الألوفات العلمية والأدبية بالطرق الالكترونية المستحدثة.

ج. الجريمة السياسية :

يستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية وهم لا يستولون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل : توظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الاستخدام والتي يمكن تحملها مجانا، كذلك نشر الأفكار الخاطئة الشباب كالإرهاب والإدمان والزنة لفساد الدولة لأسباب سياسة واقتصادية بالدرجة الأولى.

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملاً مساهماً في ظهور هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نلخصها كما يلي:

إنتحال شخصية الفرد: تتم عندما يستغل اللصوص بيانات (كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الإجتماعي..) شخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوأ إستغلال، من أجل الحصول على بطاقات بنكية إئتمانية، حيث أنَّ تلك

البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لِاستخراج البطاقات البنكية عبر الِانترنت غالباً من خلال الهيئات التي لا تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة[1].

جرائم السطو على أرقام البطاقات: أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم نشرها أو لعدم اِستخدامها.

غسيل الأموال بِاستخدام البطاقات البنكية: غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات إلى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات، وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واِستطاع أن يغسل أمواله .

كذلك تعتبر الإنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها الأسهل اِستخداماً والأيسر في التعامل مع البنوك، وبضغط المفتاح تفتح له أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية وبنكية من أيِّ جهة في العالم، فيقوم المجرمون بالِاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال البنوك بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالبنوك، ثمَّ تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة[2].

السلب بالقوة الإلكترونية: حيث يتم اِستخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل بِاختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اِختلاق مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أماَّ المدين المعتدى عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية[3].

---

[1] الجنبيهي محمد الجنبيهي ممدوح:"**جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ،42.

[2] عبد المطلب عبد المجيد، نفس المرجع السابق، ص 261.

[3] قشقوش هدى حامد، "**جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 105.

– كذلك من العوامل المعرقلة لتطور وسائل الدفع الإلكترونية، المخاطر وهي كالتالي:

المخاطر التنظيمية: تتعلق بعلاقة البنوك الإلكترونية بالبنك المركزي، حيث أنَّ النقود الإلكترونية ستجعل من الصعب مراقبة وتحديد الكتلة النقدية، كذلك تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات بنكية وغير بنكية يجعل الكثير من المبالغ خارج رقابة السلطة النقدية من الناحية التنظيمية، كما أنَّ ذلك يؤدي إلى صعوبة في تحصيل الضرائب بالإضافة إلى مشكلة التهرب الضريبي التي أصبحت يسيرة لسهولة تحويل الأموال عبر الحدود[1].

المخاطر القانونية: نظراً لسرية المعاملات البنكية الإلكترونية فإنَّ هذا يتيح درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك كعمليات غسيل الأموال، لذلك أصبحت البنوك تقوم بالتحقق جيداً من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب.

مخاطر العمليات: إنَّ طبيعة المعاملات البنكية الإلكترونية ينتج عنها تهديدات أمنية تأتي سواء من داخل النظام أو خارجه، وعلى البنوك تتبع ممارسات سليمة لضمان سرية البيانات والإعتماد على خبراء في ذلك.

مخاطر السمعة: إذا ما واجه أحد البنوك الإلكترونية مشاكل في خدماته الإلكترونية فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة بالبنوك المقدمة لهذه الخدمات.

وقد بدأت البنوك الإلكترونية، تطرح مخاطر ناجمة عن إتساع الفجوة في علاقته مع العملاء مماً جعلها تتعرض لعمليات نصب مختلفة، ذلك أنَّ الخدمة البنكية عبر الإنترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة، وهو ما يؤثر على حجم السيولة النقدية سوءا بالزيادة أو بالنقصان لصعوبة مراقبتها من طرف البنك المركزي.

وحتى يمكن التحكم والحد من هذه المخاطر لابد من إتباع إجراءات التقنين وذلك بالترخيص القانوني للطرق والمعاملات الإلكترونية، كما لابد من التنسيق الدولي لتنظيم هذه المعاملات، وقد أصدر بنك التسويات الدولية في هذا الإطار مبادئ لإدارة المخاطر للمعاملات البنكية الإلكترونية، وقدم توصيات كإعتماد الجوانب الرئيسية لعملية مراقبة الأمان أو التحقق من هوية العملاء، وضمان حصول الموظفين على الخبرة التكنولوجية[2].

---

[1] عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 09.

[2] حجازي بيومي عبد الفتاح ،"**النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**"، **الطبعة الأولى**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 426.

4. أشكال جرائم البطاقات البنكية:

رغم المزايا التي حققتها وسائل الدفع الإلكترونية إلاَّ أنَّ هذا لا يعني أنها مثالية، حيث تعددت الجرائم التي ترتكب في حقها، ومع إزدياد إستعمال البطاقات على وجه الخصوص تعددت وسائل الإحتيال في إستعمالها وتنوعت صورها، ويمكن تقسيم الجرائم المرتكبة بإستخدام هذه البطاقات إلى جرائم يرتكبها حامل البطاقة وجرائم يرتكبها الغير كما يلي:

ا–الجرائم التي يرتكبها العميل بسبب إساءة إستعمال البطاقات البنكية: العميل نفسه مالك البطاقة قد يستعملها لإرتكاب جرائم مخالفة للعقد المبرم بينه وبين البنك، وذلك بطبيعة الحال للحصول على أموال بأيِّ طريقة كانت، ومعظم هذه الجرائم أو المخالفات نذكرها كما يلي:

تجاوز الحامل لرصيده بالسحب خلال أجهزة الصراف الآلي: تقع هذه الجريمة عندما يقوم حامل البطاقة بالسحب من الآلية للنقود بمبلغ يزيد عن رصيده بالبنك، أو يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به[1].

إساءة إستعمال بطاقات الوفاء: قد يقدم العميل بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك أو الجهة المصدرة كحد أقصى لها، أو يقوم بشراء السلع والخدمات لا تتجاوز قيمتها المبلغ الذي يضمنه البنك وإنما تتجاوز الرصيد الموجود في حسابه [2].

إستخدام بطاقة إنتهت مدة صلاحيتها: لكلِّ بطاقة مدة صلاحية معينة، وبعد مرور هذه المدة لابد على العميل أن يرجعها للبنك أو الجهة المصدرة لها وذلك إمَّا لتجديدها أو التخلي عنها، وفي حال لم يفعل ذلك يرى البعض بضرورة إعتباره جرم.

إستخدام البطاقة الملغاة: قد يقوم البنك أحياناً بإلغاء البطاقة ووقف عملها، لذلك يُطْلَب من العميل إرجاعها، ففي حال إمتنع العميل عن ذلك وقام بإستعمالها، فإنه يُعَد إعتداء على مال الغير لأنَّ العميل سَيُوهِمُ التاجر بملكيته البطاقة وبإئتمان مالي لدى البنك مستعيناً بالشهادة الصادرة من البنك والتي تُقِرُ بموجبها بإئتمان للعميل.

---

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح، نفس المرجع السابق، ص 334.

[2] سامح محمد عبد الحكيم،"**الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان –جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني–**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص72.

إساءة اِستخدام بطاقة ضمان الشيك: تقوم الجريمة هنا عندما يقوم الجاني بإصدار شيك للتاجر الذي اِشترى منه البضاعة بقيمة تتجاوز السقف الذي يضمنه البنك.

ب–الجرائم التي يرتكبها الغير بسبب إساءة اِستعمال البطاقات الإلكترونية: قد يتم أيضاً اِرتكاب جرائم بِاستخدام البطاقات من قبل الغير وذلك على النحو التالي:

اِستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير: إنَّ سارق البطاقة أو من عثر عليها قد يستخدمها في سحب نقود من الموزع الآلي، وقد يستخدمها في الحصول على السلع والخدمات من التجار وهناك دول كفرنسا تطبق في مثل هذه الحالات عقوبة جريمة النصب.[1]

السحب ببطاقات إلكترونية مزورة: قد يقوم الغير بتزوير بطاقات الدفع أو السحب عن طريق بطاقات اِئتمان مسروقة، واِستبدال بياناتها كما قد يتم ذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة الذي يتركها للغير لِاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثمَّ يقوم بالاِعتراض على السحب ويطعن على توقيعه حتى لا يخصم المبلغ المسحوب من حسابه الخاص[2]

ويلاحظ أنَّ أكثر من نصف عمليات الاِحتيال فيما يخص البطاقات تقع في الولايات المتحدة الأمريكية، أماَّ الباقي فيوجد حوالي 30% منها في أوروبا خاصة بريطانيا، أماَّ البطاقات المفقودة أو المسروقة تمثل أكثر من نصف الخسائر المترتبة على عملية الاِحتيال، وتزوير هذه البطاقات يمثل الخطر الأكبر الذي يهدد التجارة الإلكترونية.

والاِحتيال بالبطاقات لا يُمَكِن من معرفة المستعمل لها إن كان الحامل الشرعي أو الشخص السارق لها أو من عثر عليها، فيمكن التخفيف من هذه الظاهرة بِاستخدام الصور، فقد قام بنك بالولايات المتحدة الأمريكية citi bank، بتنفيذ مشروع ضخم يتعلق بوضع الصور الشخصية على البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية،

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح، نفس المرجع السابق، ص 334.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سبق ذكره، ص 123.

وصدر وفقاً لهذا النظام أكثر من مليون بطاقة تحمل صورة صاحبها، وتمَّ إختبار هذا المشروع ليتبين أنها فعالة جداً لمواجهة الإحتيال[1].

وقد تعددت جرائم البطاقات حتى على شبكة الإنترنت، حيث أصبحت هناك عصابات دولية تنشط على هذه الشبكة بهدف تجميع أكبر عدد ممكن من أرقام البطاقات، وهو الأمر الذي جعل التجارة الإلكترونية ليست في المستوى الذي كان متوقع لها، بسبب تردد المستهلكين في الكشف عن بياناتهم الشخصية وإستعمال بطاقاتهم على شبكة مفتوحة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديث قوانين عقابية، تكفل حماية جزائية كاملة للبطاقات بوصفها أداة دفع.

المطلب الثالث: التحديات الجديدة التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية:

إنَّ وسائل الدفع الإلكترونية ليست وسائل مثالية، فكما لها مميزات فهي أيضا تعاني من عيوب ومخاطر، مماً يؤثر على سمعتها بين الجمهور، ويؤدي ذلك إلى إتخاذ الحيطة والحذر عند إستعمالها، ويمكن ذكر أهم مخاطر وعيوب هذه الوسائل كما يلي:

1. النقود الإلكترونية: للنقود الإلكترونية مخاطر أمنية، قانونية وأخرى تتعلق بالسرية.

أ – المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية: قد يحدث الخرق الأمني للنقود الإلكترونية إماً كنتيجة لعمل إجرامي عمدي مثل التزوير والتزييف، وإماً كنتيجة لعمل غير عمدي مثل محو أو تخريب موقع من مواقع الإنترنت، وإماً الإخلال بتصميمات الأنظمة الإلكترونية والقرصنة الإلكترونية، فمن شأن كلِّ هذه التصرفات والتهديدات السابقة أن تؤدي إلى آثار قانونية وأمنية ومالية خطيرة، فإنه من المهم أن تتأكد الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية من توافر كافة الضمانات الأمنية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للتاجر، حتى إذا كان ذلك متعلقاً بالنقود الإلكترونية التي تأخذ شكل البطاقات البلاستيكية أو تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت (النقود الشبكية).

[1] حجازي بيومي عبد الفتاح، المرجع سبق ذكره، ص ص 139-140.

ب– المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية: تنبع هذه المخاطر أساساً من خلال اِنتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم تبييض الأموال، إفشاء أسرار العميل واِنتهاك السرية، من ناحية أخرى، فإنَّ المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عندما تقنن حقوق واِلتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة غير دقيقة، كذلك إنَّ موضوع حماية المستهلك يُعَد من أهم المخاطر القانونية التي يمكن أن تفرزها النقود الإلكترونية، ومن المتوقع أيضاً أن يصاحب اِنتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأنَّ تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت[1].

2. البطاقات البنكية: بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية، فهي تفرز جملة من العيوب والمشاكل سواء لحاملها أو للبنوك المصدرة لها وأهم هذه المشاكل ما يلي:[2]

– محدودية أثر البطاقات في رفع الاِستهلاك على المدى الطويل، إذ أنَّ رفع القدرة الاِستهلاكية لا يتوقف على وسائل الدفع بقدر ما يعتمد على نمو واِنحصار الدخل الحقيقي للفرد.

– الخطر على سيولة البنك نظراً لكبر حجم التعامل، كما أنَّ كبر حجم القروض المجانية من حملة البطاقات يدعو البنك إلى تخفيض اِستثماراته في المجالات الأخرى.

– المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات المصدرة للبطاقات الخاصة بها كمحطات البنزين، ممَّا قد يقلل من حجم المتعاملين مع البنك.

---

[1]– الشافعي محمد إبراهيم محمود،"**النقود الإلكترونية**"، الهيئة العليا لتطوير الرياض–المال والاِقتصاد–، تاريخ الإطلاع: 2015/12/29، على الموقع **http//:www.arriath.com** .

[2]عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص 75.

– بالنسبة للدول الإسلامية فإنَّ البطاقات الإئتمانية لها بعض المحظورات الشرعية، كالفائدة التي يأخذها البنك عند تأخر العميل عن السداد، وكذلك العمولة التي يتقاضاها البنك من التجار فهناك من الفقهاء من يعتبرها فائدة محرمة[1].

3. التحديات القانونية والرقابية للبطاقات الذكية: لعل أهمها ما يلي:

– قد تقوم مؤسسات غير بنكية بإصدار بطاقات ذكية، لكن لا تفرض عليها رقابة كالمؤسسات البنكية التي تدفع تكاليف الرقابة عند عرضها لبرامج البطاقة ذات القيمة المخزنة، مماً يثير قلق المراقبين بشأن المحافظ الإلكترونية التي تضم مؤسسات إصدار غير بنكية لا تخضع لمراقبتهم.

– يسجل بإستمرار قلق المستهلك حول سرية المعلومات الشخصية المخزنة في البطاقة الذكية والذي يمثل عقبة أمام إنتشار إستخدام هذه البطاقات.

– من الناحية القانونية فإنَّ البطاقات الذكية لا تخضع للقوانين التجارية التي تنظم الشيكات والحوالات وغيرها، لأنَّ المستخدم فيها لا يستعمل أداة مكتوبة مماً يثير مشاكل الإثبات.

– تثير هذه البطاقات قضايا تتعلق بمراعاة إجراءات براءات الإختراع من طرف مؤسسات إصدار البطاقات ومجهزيها بالإضافة إلى شؤون الملكية الفكرية وترخيص التكنولوجيا[2].

لكن أكبر مشكل تواجهه وسائل الدفع الإلكترونية هو تسارع إستعمال هذه الوسائل منذ سنوات دون أن يواكبها تنظيماً قانونياً يناسب تحدياتها، فهي محرومة من الحماية القانونية التي تتمتع بها وسائل الدفع التقليدية مماً يجعلها تخفي حزمة من المشاكل والنزاعات التي تتطلب سرعة في حلها، ولعل أهمها إشكالية الإثبات لعدم إعتمادها على دعامة ورقية، فرغم كلَّ المجهودات من جانب الفقه والقضاء في دول العالم للتوسع في تفسير النصوص القانونية الموجودة أصلاً كي تشمل المعاملات الإلكترونية.

---

[1] سليمان ناصر،"**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، الجزائر، 2002، ص 260.

[2] عبد الرحيم وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 76.

الخلاصة:

لوسائل الدفع الإلكترونية عدة أنواع وأشكال، منها ما هو ملموس كالبطاقات البنكية والذكية وبطاقة الإئتمان، وغير الملموس كالنقود الإلكترونية، حيث تعتمد على التكنولوجيا بشكل أساسي، فهي الدعامة الرئيسية المساعدة على تطورها وظهورها في جميع البنوك سواء العالمية أو المحلية.

لكن جانبها غير الملموس وإعتمادها الشبه كلي على الإنترنت، جعل منها هدفاً سهلاً للنصب والإحتلال والتزوير، لكن رغم النقائص الموجودة فيما، إلاّ أنها تحاول إزاحة وسائل الدفع التقليدية وإمتلاك السوق وإحتلاله بمفردها.

تمهيد:

عمليات تبييض الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القدرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة، التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي، أو الظاهرة لاكتسابها صفة الشرعية عير الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى.

وتجدر الإشارة أنه يجب التفريق بين مصطلح الأموال القذرة والأموال السوداء، فالأموال القذرة هي التي يتم الحصول عليها بوسائل غير شرعية من التجار في المخدرات وغيرها بينما الأموال السوداء التي يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب.

وتعود تسمية عمليات تبييض الأموال إلى قيام أحد الأعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على عملائه أن يحصل على ثمن نقدا وكان يقوم جانب من الأرباح تجارة المخدرات إلى عائد الغسيل الملابس يوميا، ويقوم بإيداعها في فروع احد البنوك القريبة ودون أن يرتاب أحد في الأمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها وبفئاتها الصغيرة، والهدف من هذا الفصل هو معرفة واقع الظاهرة في الجزائر والتعرف على مدى دور البنوك تجاه عمليات تبييض الأموال، وللإلمام جيدا خلال دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كالآتي:

- **المبحث الأول**: مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر؛
- **المبحث الثاني**: تأثير النقود الالكترونية على عملية تبييض الأموال في الجزائر؛
- **المبحث الثالث**: دور بنك الخليفة في عملية تبييض الأموال في الجزائر.

المبحث الأول: مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر:

تعد الصيرفة الالكترونية من أرقى ما توصلى إليه الفكر المصرفي الحديث، بالتزاوج من تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، مما وسع وعمق من تحرير هذا النشاط وتوسيع نطاقه وتعظيم أرباحه، إلا انه خلق مخاطر كثيرة ورغم ذلك تسعى الدول إلى استخدام هاته التقنية الجديدة لعصرنة نشاطها المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: استعمال الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

1. تعريف الصيرفة الإلكترونية :

تعرف على أنها مجموعة الأنظمة التي تعمل على الخطّ، تسمح للزبائن الإستفادة من الخدمات البنكية، إنطلاقا من حاسوب شخصي يتم ربطه بحواسيب البنك عن طريق خطوط هاتفية، وتمكن من إجراء عمليات بنكية على المستويين المحلي والعالمي دون إنقطاع[1].

ويقصد بمصطلح الصيرفة الإلكترونية جميع الخدمات المعروضة على موقع الواب، خدمات مقدمة عبر الهاتف، إستخدام بطاقة الإئتمان، تبادل المعلومات بين البنك وزبائنه عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني.

2. دوافع تبني الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

هناك العديد من الأسباب التي جعلت البنوك الجزائرية تسعى وراء تعظيم الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والعمل على ترقية وتطوير خدماتها بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة البنكية، ولعل من بين أهم ما جاءت به ما يلي:

- حاجة البنك إلى التخلص من ظاهرة صفوف الإنتظار التي يعاني منها، وهذا بطبيعة الحال يؤثر في كثير من الأحيان على أداء عمال البنك الجزائري فيما يخص كمية أو جودة الخدمات المقدمة.
- المنافسة الشديدة التي تشهدها الصناعة البنكية، وتسابق البنوك وراء تعزيز مركزها التنافسي، مستعملة شتى الطرق والوسائل لذلك، ومن ضمنها سلاح التكنولوجيا، الذي أصبح يشكل خطرًا على البنوك الضعيفة[1].

---

[1] إيمان العاني، "**البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص125.

- التغير في حاجات ورغبات الزبائن كإستجابة للتحولات التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ومن ذلك نذكر رغبة الزبائن في تلقي الخدمات البنكية عن بعد وخارج أوقات العمل الرسمية للبنك.
- طالما أن المؤسسة البنكية تسعى وراء إيجاد طرق أو وسائل تساعدها على زيادة حصتها السوقية وتعظيم أرباحها مقارنة مع منافسيها، فإنها تستنجد بالوسائل الإلكترونية في تسويق خدماتها خصوصا وأنها ذات تكاليف منخفضة وسريعة في إتمام العمليات.

3. مزايا الصيرفة الإلكترونية في الجزائر:

إن إستعمال البنوك الوسائل الإلكترونية في سبيل إيصال خدماتها يكسبها مجموعة من المزايا أهمها:

- إمكانية العمل على مدار 24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع.
- إمكانية حصول الزبون على الخدمات من أماكن تبعد عن مقر البنك من خلال الفروع الإلكترونية كأجهزة الصراف الآلي، الكمبيوتر الشخصي، الهاتف البنكي، الانترنت وغيرها .
- إمكانية تقديم كافة الخدمات التقليدية من خلال القنوات الإلكترونية بطريقة أسرع وبتكلفة أقل مقارنة مع الفروع التقليدية، بالإضافة إلى تقديم خدمات أكثر تطورا من خلال قناة الانترنت.

إن قيام البنك الجزائري بتقديم خدمات من خلال قنوات إلكترونية يؤدي إلى تخفيض العديد من التكاليف التي يتحملها، البنك من خلال القنوات التقليدية، وبالتالي فإنّ إنخفاض تكلفة الخدمات وتحسين جودتها هي عوامل جذب بالنسبة للزبون[2].

إن الجدول الموالي يظهر لنا تقديرات التكلفة الخاصة بنقل الخدمة البنكية عبر بعض القنوات.

---

[1] سماح ميهوب، "**الإتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص97.

[2] سماح ميهوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 99-100.

جدول رقم 05: تقدير تكلفة الخدمة حسب قناة التوزيع

تقدير تكلفة الخدمة	قناة تقديم الخدمة
295 وحدة	خدمة عبر فرع البنك
56 وحدة	خدمة من خلال الإتصال الهاتفي
4 وحدات	خدمة من خلال شبكة الانترنت
1 وحدة	خدمة من خلال الصرافات الآلية.

المصدر: خير الدين معطي الله ومحمد بوقموم، "**المعلوماتية والجهاز البنكي حتمية تطوير الخدمات التحولات الإقتصادية "واقع وتحديات"**، المنعقد يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص07.

من خلال المعطيات المقدمة حول تكلفة الخدمة نجد بأنها تختلف من قناة إلى أخرى، لكن الخدمة المؤذاة عبر قنوات إلكترونية كانت تكلفتها منخفضة قياسًا مع تلك المؤذاة عبر الفروع التقليدية.

إنّ تبني الصيرفة الإلكترونية تمكن البنك من إختراق أسواق جديدة على المستوى المحلي أو حتى الدولي، حيث يظهر هذا بشكل واضح من خلال خدمة الانترنت البنكي التي أدّت إلى عولمة الخدمة.

إن إستخدام الانترنت البنكي يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية وذلك من خلال عرض معلومات عن البنك كالنشأة والتطور، أهم الخدمات التي يقدمها، مؤشراته المالية[1].

[1] جمال بوعتروس، "**دور التسويق الإلكتروني في تطوير سياسات التسويق المصرفي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص99.

المطلب الثاني: مقومات نجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر:

لضمان النجاح لابد من توفير بعض المقومات الأساسية من خلال توفير بنية تحتية تقنية جيدة، وتطويرها بشكل مستمر ونشر الثقة التي تعتبر من أهم عوامل النجاح ووضع سياسات قانونية شاملة تتماشى مع خصوصيات كل مجتمع، ورفع كفاءة موظفي البنك.

ويمكن جمع مقومات النجاح في النقاط التالية:

- ضرورة قيام البنك بدور توعوي أكبر للتعريف بالخدمات البنكية الإلكترونية.
- عمل دورات لتطوير مهارات وقدرات موظفي البنك.
- العمل على تحسين وتطوير الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الانترنت .
- إعفاء وسائل الدفع الإلكترونية من أية رسوم لتصبح مجانية.
- قيام الحكومة والمؤسسات المالية بتوفير بنية تحتية مناسبة[1].

المطلب الثالث: الجرائم الالكترونية ومخاطر استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

بغض النظر عن مدى الخبرة والتفوق والابتكار المتوصل إليهم، يشهد عالم الانترنت العديد من الجرائم وهي كما تعرف بجرائم الكمبيوتر والانترنت تمثل خطرا حقيقيا على مستخدميها، ووسائل الدفع الالكترونية ليست بمنء عن هذه الجرائم باعتبار أنها تعتمد على شبكة الانترنت المفتوحة على العالم بمجمله، ولهذا تحضى بقسط كبير من الجهود المبذولة لتوفير أمان أكثر لمستخدميها من خلال ضبط عمليات التشفير للمعلومات المتبادلة والمتعلقة بالعملية النقدية، لكن وبالرغم من التطور الهام والمساعي إلا انه لا يوجد في العالم نظام تشفير محكم ومتكامل لا يمكن اختراقه من قبل القراصنة.

---

[1]منصوري الزين، "**وسائل وأنظمة الدفع والسداد الإلكتروني**" – عوامل الإنتشار وشروط النجاح–، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية – عرض تجارب دولية–، أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، ص 07.

فعديد المزايا التي سبق ذكرها لا يعني إطلاقا أن هذه الوسائل الحديثة متكاملة وتخلو من العيوب، بل تتضمن في ثناياها مخاطر جمة سنحاول فيما يلي التركيز على أبرزها:

1-قرصنة البيانات: تشكل القرصنة في العقود التي تتم في الانترنت الهاجس الأكبر لاسيما بالنسبة للعمليات النقدية، فقد يتم الحصول على بيانات شخص بطريقة غير شرعية ومن دون علمه ليتم استعمالها للحصول على بطاقات بنكية عبر الانترنت، خاصة إذا كانت الهيئات لا تتخذ إجراءات أمنية كافية للتصدي لهذا المشكل(xiv).

كما قد يقدم الموظفون في البنوك الالكترونية (xii) على جرائم الاحتيال من خلال تمكنهم من الحصول على الأرقام السرية والشفرات وكل المعلومات الخاصة بحساب الزبائن ومن ثم القيام بسحبها، والتلاعب بها، مما يكلف البنك ضررا ماديا كبيرا ناجم عن اختلاس أموال زبائنه من جهة وعن تحمله لتكاليف إضافية لأجل إعادة إصلاح وضبط بيانات زبائنه.

2-تبييض الأموال في ظل وسائل الدفع الالكترونية: ظاهرة تبييض الأموال ليست بالضرورة ظهور وسائل الدفع الالكترونية، فالظاهرة كانت موجودة قبل ظهور هذه الوسائل الحديثة، لكن ظهور وانتشار التجارة الالكترونية واستعمال وسائل الدفع الحديثة في الدول، فسح المجال لإيجاد سبل جديدة أصبحت من خلالها تتم عمليات تبييض الأموال الكترونيا بسهولة وارتياح كبيرين، إذ لا تتطلب سوى دقائق أو ثواني، لأجل الإسراع في إخفاء هذه العمليات الإجرامية(xv).

حيث يمكن لحامل البطاقة البنكية أن يسحب مبالغ مالية كبيرة من الصراف الآلي ببلد أجنبي، ثم يقوم البنك الذي سحب منه الأموال بطلب تحوياها من البنك مصدر البطاقة، ليتم تحويل المبالغ وبذلك يكون الزبون قد تهرب من دفع رسوم التحويل بالإضافة غالى تمكنه من تبييض أمواله.

3-مخاطر تنظيمية: تخص مدى انتشار النقود الالكترونية وإمكانية أن تحل محل النقود التقليدية، وتأثير كل هذا على دور البنوك المركزية من ناحية إدارتها للسياسة النقدية(xvii)، فاستهداف نمو الكتلة النقدية كهدف وسيطي للسياسة النقدية لن يكون له ذات التأثير في ظل انتشار تداول عدة أشكال من النقود الالكترونية الصادرة عن

مؤسسات بنكية وغير بنكية، وهذا ما يثير مخاوف مشروعة واحتمالات بتقليل أو قد تصل إلى زوال احتكار البنوك المركزية لوظيفة الإصدار النقدي.

4-مخاطر بطاقات الائتمان: رغم المزايا العديدة والفوائد الجمة لاستخدامات بطاقات الائتمان، إلا أن الأمر لا يكاد يخلو من تعرض حامليها لسوء استغلالها وحالات من التلاعب لاسيما في ظل انتشار التطور التقني والتكنولوجي الذي صاحبه ظهور عمليات لتزوير البطاقات أو سرقتها أو التحليل لمعرفة الأرقام السرية، وهذا بغرض الاستيلاء على أموال الغير (xviii)، ويمكن التعرض لهذه المخاطر في العناصر الأتي ذكرها:

-قد يستعملها صاحبها لأجل ارتكاب مخالفات للحصول على أموال بأي وسيلة وان كانت مخالفة للعقد المبرم بينه وبين بنكه، كان يستعملها بعد انتهاء مدتها أو قيام البنك بإلغائها، أو تجاوز حد السحب المحدد لها بالتواطؤ مع الموظف بالبنك أو مع التاجر، كما قد يقوم باستغلال خدمات نقاط البيع الالكترونية في إيداع شيكات بدون رصيد حيث تضاف قيمة هذا الشيك إلى الحساب الأصلي للزبون، ثم يسارع هذا الأخير لتحصيل قيم هذه الشيكات من نقطة البيع الالكترونية قبل تمام المقاصة بين البنوك.

-كما قد يقدم الزبون صاحب البطاقة بالتواطؤ مع الغير وتركها له لاستعمالها في السحب وتزوير توقيعه، ثم يقوم بالاعتراض على عمليات السحب والطعن بالتزوير في توقيعه حتى لا يتم اقتطاع المبلغ المسحوب من حسابه(xix).

-خطر السيولة لدى البنوك بالنظر إلى الإفراط في حجم التعامل بالبطاقات من طرف زبائنها، وكذا تنامي حجم الديون المعدومة بسبب عدم قدرة حاملي البطاقات على الوفاء بمستحقاتها (xx).

فكبر حجم القروض المجانية لحملة البطاقات يستوجب على البنك الاحتفاظ بسيولة اكبر لأجل مواجهتها بالحجم والوقت المناسبين، وهذا ما قد يؤدي إلى تراجع في ربحية البنك.

المبحث الثاني: تأثير النقود الالكترونية على عملية تبييض الأموال في الجزائر:

بصفة عامة يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها القيام عن علم بنقل أو تحويل لإيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع، وعليه فقد تتعرض البنوك للمسؤولية عن تلقيها أو قبولها للأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال.

المطلب الأول: علاقة تبييض الأموال بالبنوك الجزائرية:

تؤثر نوعية بإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هذا التأثير ناجما عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية خاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك من حيث مبادئها ومقوماتها بحيث أن هذا الارتباط هو الذي يوضح مدى ارتجالية والعشوائية والزبانية والرداءة أو الجودة والفعالية، ومن هذا المنطلق فقد نجد أن هناك تزايد في تبييض الأموال دون أن يتفطن له المصير المصرفي خاصة إذ لم يكن مدعما بتكوين بنكي مقبول لان إدارة البنوك تعني التخطيط والتنظيم والمتابعة وأن غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق واستنباط الأكاذيب وهدر الكفاءات وإدمان وظهور العصب المخربة التي لا تعرف إلا بالماديات على حساب الإبلاغ في العمل والثقة التي وضعها فيهم جمهور المتعاملين مع البنك تبعا لهذا تحدث انعكاسات تبرر عبر سوء الإدارة البنكية ومن أهم أشكال التسيب واللامبالاة نذكر مايلي:

1-سوء الإدارة الفنية الائتمانية: حيث توضع سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة ودقيقة داخلية لتسيير عمليات منح القروض وإدارة محافظ القروض البنكية، مع الدراسات المتعلقة بالائتمان ومن عناصر سوء التسيير البنكي نشير إلى عدم وجود نظام عمل ثابت ومستقر من حيث المتابعة والمراجعة غياب الأدوات الائتمانية التحليلية العلمية وترك المجال مفتوحا لفراغ تظهر فيه الاجتهادات الشخصية المتحيزة والاعتماد على الشك والتخمين في اتخاذ القرارات دون مراعاة ماينجم عن ذلك في الأجل المتوسط والطويل.

2-سيطرة اليأس والاحباط الإداري وإفشاء الأسرار البنكية: إن الرشوة هي السلاح الفعال الذي يستخدمه أصحاب الأموال المراد تبييضها وهي التي تتضاءل شخصية الموظف الإداري في البنك أمامها لان القيادات والمسيرين في البنوك الخاصة بنوك العالم النامي، ومن بينها بنوك العالم الإسلامي تتميز بالطابع الفشل، وبالتالي البحث عن الحلول السهلة مما يؤدي إلى ظهور خسائر كبيرة يصعب إخفائها بتلاعبات القيود المحاسبية والدفاتر المعروفة، وهنا يظهر الإحباط ويبدأ الموظف البسيط ورئيسه باللجوء إلى الخطايا مثل النميمة والكذب ويبدأ اليأس في التغلغل ويصبح أمام الإدارة العليا اللجوء باختيار أسوء العناصر وأدناها قدرة وأقلها خبرة وضعها في سلم الإدارة الوسطى، وبعد ذلك تسهل عملية التوجيه الآلي نحوى العمليات الائتمانية خطيرة مثل اقتراض مشاريع

تنطوي على درجة كبيرة من مخاطرة وبسعر الفائدة مبالغا فيه دون فهم، إن الأمر بمثابة احتيال وأن ذلك بمجرد عملية تبييض الأموال كما يتم التوسع في منح قروض للمؤسسات المبعثرة بادعاء مساعداتها على تقليص الخسائر وقد يزداد الأمر خطورة بإنشاء شركات وهمية وفاشلة من منطق دراسات للجدوى غير حقيقية ومبنية على المزاج الشخصي بكل ما يحويه من الحقد والكراهية والدسائس والحسد،كذلك ضعف الشخصية، كل هذه الصفات الدنيئة والمنحطة بعيدة كل البعد عن الثقافة العربية الإسلامية، والدين الإسلامي الحنيف القائمة على المنافسة بالمشروعية وتقديس العمل وزرع روح الابتكار والعلاقات الإنسانية الطيبة.

3-تكوين عصابات وتحالفات أساسها الفتنة والشقاق: حيث يتحول البنك إلى كيان إداري على وشك الدمار ويبدأ التهميش وزرع الإشاعات والأكاذيب التي تصدقها الدهماء فيحل محل الكفاءات المسيرية أشخاص ليس لديهم الخبرة ولا المعرفة علمية همهم الوحيد الاستفادة من الريع، للحفاظ على استمرار الأوضاع المرتدية وتعفينها، وهذه هي حالة النظام المصرفي في كل الأقطار العالمي العربي والإسلامي ولا يتوقفون عند هذا الحد بل يلجئون إلى محاربة أي جهد إصلاحي كفيل بتنشيط البنوك وزيادة الاستثمار المنتج ومحاربة البطالة وزيادة الدخل الوطني، فكيف يتم في هذا الإطار ترصيم هذه السلوكيات المنافسة للدين والوطنية، أن اقرب إجابة عن هذا السؤال يتم كما يلي:

-اختيار أصحاب المؤهلات المتوسطة أو بدون مؤهلات علمية، مع احترام هؤلاء لان فيهم العباقرة الطين استفادوا من تطبيق الميدان أثناء عملهم الروتيني ويتحولون بالأخلاق الفاضلة، ولأكن هذا الأمر لا يعتبر قاعدة، فان الضعاف ألنفوسي من القيادات البنكية التنفيذية يسمحون لأنفسهم بقيادة أصحاب المؤسسات العليا الذين في غالبيتهم بدور الخير والإخلاص، وفي إطار زرع الفتنة على حساب تنمية البنوك فان هؤلاء المتطفلون على التسيير يصبحون يشكلون طابورا صلبا يتبنى إفشاء الأسرار المهنية والبنكية التي ائتمنوا عليها، علما أنهم ملزمون مبدئيا بحماية هذه المصارف و الأسرار، علما أن الالتزام بسير المهنة أي بعدم الافشلاء بأسرار من يترددون على صاحب المهنة ويقصدونه لأجل هذه المهنة ليس التزاما مطلقا بل هناك حالات يجب أخذها بعين الاعتبار فرغم من أسباب تسهيل تبييض الأموال البقاء على السرية المصرفية لكن هذا لايعني إفشاء الأسرار البنكية، نجد أن صيارفة

بيروت بعد أحداث 11 ديسمبر 2001 وصدور قانون رفع السرية البنوك المفتوح من طرف منظمة الأمم المتحدة والذي نوقش وصودق عليهمن خلال دقائق، احتجزوا على ذلك معبرين على أن السرية البنوك من الحرية المصرفية في لبنان، فهذا البلد لازال يعمل بقانون سرية البنوك لصادرة في 03 ايلول1956، فأمر إفشاء الأسرار في الحالات السابقة للتبييض تفاقم نتيجة الرشوة كافة اقتصادية واجتماعية لمواجهة أي اقتراح للتطور بالاستهزاء والسخرية وبالعقوبات القاسية أحيانا، فهذه الآليات القدرة تزيد من التعثر المالي للمشاريع كذلك البنوك لان مراحل التعثر المالي تخفي كذلك عمليات تبييض الأموال.

المطلب الثاني: دور التحويل الالكتروني للنقود على عملية تبييض الأموال في الجزائر:

حيث تقوم العديد منَ البنوك بالمشاركة في شبكة حاسبات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنة فيما بين البنوك الجزائرية، وبذلك تؤدي الدور التقليدي لغرفة المقاصة البنكية ولكن بشكل فوري وبدرجة عالية منَ الكفاءة، ومنَ المتوقع اِستخدام الأقمار الصناعية لتشمل البنوك العالمية في نطاق التسويات البنكية، ويهدف هذا النظام إلى تسهيل وتعجيل المدفوعات والتسويات بين البنوك الجزائرية، وسيكفل هذا النظام للبنوك المحلية قدرة تقديم خدمات أفضل للعملاء، إذْ سيتيح لها إمكانية التسوية الفورية منْ دفع وتلقي الأموال عبر حساباتها الجارية لدى البنوك المركزية وتوفير دفع فوري لعملائها[1].

كما يتيح هذا النظام تسوية المدفوعات عنْ طريق شبكة المدفوعات والنظام الإلكتروني لتداول الأسهم ومقاصة الشيكات[2]، وتتمثل إجراءات عملية التحويل المالي الإلكتروني في الجزائر بتوقيع العميل نموذجاً معتمداً لصالح الجهة المستفيدة، ويُمَكِنُ هذا النموذج منْ اِقتطاع القيمة المحددة منْ حساب العميل وفق ترتيب زمني معين (يوميا أو أسبوعيا أو شهريا)، ويختلف نموذج التحويل الإلكتروني عنْ الشيك في أنَّ صلاحيته تسري لأكثر منْ

[1] السيسي صلاح الدين، "**الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**"، الطبعة الأولى، دار الوسام للطباعة والنشر، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص ص 139-140.

[2] زيدان محمد، "**دور التسويق في القطاع المصرفي– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص89.

عملية تحويل واحدة، وعادة ما يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة للتحويلات، ولإتمام عملية التحويل المالي الإلكتروني نميز حالتين:

1. حالة وجود وسيط: يقوم العميل بإرسال تحويل مالي عن طريق المودم إلى الوسيط الذي يقوم بإرساله إلى دار المقاصة المالية الآلية التي ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل يتم إشعار الوسيط بذلك، الذي يقوم بدوره بإشعار العميل، أما في حالة تغطية الرصيد لقيمة التحويل تتم عملية الاقتطاع وتحويلها إلى حساب المستفيد وقت السداد المحدد بالنموذج[3].

2. حالة عدم وجود وسيط: في هذه الحالة يستلزم على التاجر أن يملك البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية، حيث تكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وعندها يقوم العميل بِاعتماد نموذج للدفع بشيك مصدق لصالح التاجر الذي يقوم بإرسال الِاعتماد إلى دار المقاصة الآلية والتي بدورها ترسله إلى البنك الجزائر لِاقتطاع المبلغ من حساب العميل وتحويله إلى حساب التاجر، وعندها لا حاجة لتحقق كفاية رصيد العميل لأنَّ الشيك المصادق يحقق ذلك، نتيجة للنمو الذي شهدته المبادلات التجارية والمالية الدولية، ثبت عجز وسائل الاتصال التقليدية (التلكس والبريد) كأنظمة لتسهيل التحويلات البنكية الدولية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد أنظمة الدفع جديدة تسمح بالقيام بهذه التحويلات بسرعة، تتم التحويلات الدولية بموجب أنظمة التحويل الالكتروني الجزائري التي ينطوي العمل بها على ثغرات يمكن أن تستغل في جرائم تبييض الأموال[1].

-أنظمة التحويل الالكتروني في الجزائر: تتم الغالبية العظمى من التحويلات الدولية بموجب نظامان هما:

---

[3]عبد الرحيم وهيبة،" **تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر-عرض تجارب دولية ، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، ص 55.

[1]عبد الفتاح بيومي، **"جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع"**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص 66.

-**نظام شيبس:** يسمى أيضا بنظام المقاصة لنظام الدفع الدولي، تملكه وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة، تشترك فيه بنوك قليلة، حيث تتألف من اثني عشر بنكا في مدينة نيويورك إضافة إلى أربعة وعشرين آخرين مشتركين فيه. يتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك الجزائر كدائن ومدين، عن طريق نظام المقاصة، أما البنوك غير المشتركة فيه والراغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع احد البنوك المشتركة في هذا النظام[1].

-**نظام سويفت:** لما كانت معظم البنوك ليست عضوا في نظام شيبس لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، تعين استخدام نظام سويفت للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقيا، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل، تأسس هذا النظام عام 1977 من قبل تعاونية القانون الخاص البلجيكي، ويسمح لأعضائه المعتمدين من قبل سويفت إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة الإعلام الآلي، تعمل ساعة 24 ساعة على 27و 7ايام على7، كما تقدم ذكره، يساعد هذا النظام البنك الذي ليس عضوا في نظام شيبس على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله لرسالة سويفت إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضوا في نظام شيبس لإتمام التحويل، فحوالي 80% من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال رسائل[2].

-استغلال أنظمة التحويل الالكتروني في تبييض الأموال:

يمكن أن يلجا مبيضو الأموال غير المشروعة إلى استخدام النظامين السابق ذكرهما لإضفاء الصفة المشروعة على أموالهم وذلك بتحويلها إلى الخارج وبالتالي تدويرها، مستفيدين من السرية والآلية التي يعمل بها النظاميين على النحو التالي: فقد يلجا أحد المجرمين إلى البنك الذي يتعامل معه لإيداع أموال غير مشروعة، ثم يطلب تحويلها برقيا لشخص آخر يوجد في بلد آخر، ولما كان التحويل الفعلي للأموال يتم بموجب نظام شيبس وغالبية التحويلات التي يقوم بها هذا النظام ليست مباشرة وإنما تطلب منه بموجب رسالة سويفت باستخدام البنوك

[1] محمود محمد سعيفان، **"تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

[2] عبد الفتاح بيومي، نفس المرجع السابق ص ص 65-67.

المراسلة، فان بن المبيض يتولى إصدار رسالة سويفت لبنكه المراسل عضو نظام شيبس، وهذا الأخير عندما يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لان البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام، عليه فان التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، بل تقتصر على ذكر عبارة أن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ...إلى عميلكم.

أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات، وهو الأمر الذي جعلكم يقومون بإيداع أموالهم غير المشروعة أما لدى بنوك تطبق نظام السرية البنكية بشكل مطلق أو بنوك لا تتشدد في التحقق من العملاء والعمليات التي تنجزها، ليتولى هذا البنك الاستعانة ببنك مراسل، والذي قد يكون من البنوك الصغيرة فيستعين هو أيضا بوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، وقد يكون الأخير ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي مما يستوجب استعانته هو الأخر ببنك مراسل يكون عضوا في الشبكة.

المطلب الثالث: دور وسائل الدفع الالكترونية الأخرى في عملية تبييض الأموال في الجزائر:

1-كيفية استخدام بنوك الانترنت في تبييض الأموال في الجزائر:

تتيح البنوك الجزائرية للمبيضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة، والمتعاملون فيها يكونون مجهولي الهوية، فضلا عن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الموال من حساب لأخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم، ويزداد الأمر خطورة، عندما تكون هذه البنوك تتبع أنظمة تعرف الصرامة في تطبيق السرية البنكية، كذلك المتواجدة في الدول التي تعرف بالملذات البنكية، حيث قيامها بتقديم خدمات على الانترنت تسمح لكثير من المجرمين استغلالها وبكل سهولة ومن أي مكان في العالم في تبييض الأموال، حتى وان كان هؤلاء متواجدون في دول تفرض رقابة صارمة على المعاملات البنكية للحد من تبييض الأموال في الجزائر[1].

[1]راجع التقارير السنوية التي صدرت عن مجموعة العمل المالي، لاسيما تقارير خلال السنوات: 1996، 2000.

2-المحفظة الالكترونية:

هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، تختزن مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا، ومتعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، فمحفظة النقود الالكترونية تشكل احتياطا ماليا يتم تخزينه في معالج البطاقة الدائنة[1].

تبدأ عملية إصدار المحفظة الالكترونية في الجزائر عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقما تسلسليا وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر، أو من خلال حساب العميل آو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية، وعند الرغبة في استعمالها لإتمام عملية الدفع تمرر البطاقة بالة قارئة، مثلها مثل بطاقات الدفع والائتمان، ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أو تصديق من احد، وإذا أريد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الانترنت، يجب أن يكون الحاسب الشخصي لصاحب المحفظة والتاجر مزودا بقارئ للبطاقات.

وقيام محفظة النقود الالكترونية على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية، التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائيا إلا بعد موافقة البنك الجزائري، فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع حال أو فوري، لان بطاقة الائتمان لا تختزن بها نقود، بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة، على عكس محفظة النقود الالكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا وحاليا، ومباشرا إذ تتضمن بداخلها النقود الالكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث.

ومنه، فاستخدام هذه المحفظة الالكترونية في البنوك الجزائرية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، والغرض منها أن تعمل كبديل للنقود العادية، وهذا الأمر الذي قد يحفز المجرمين من اجل استخدامها في تبييض

[1]عدنان إبراهيم سرحان، "**دفع الالكتروني**"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-20 ماي 2003، ص 287.

الأموال غير المشروعة، فيمكن إيداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو الكترونية، ثم يقوم البنك المودع لديه هذه الأموال، بطريقة شرعية بإصدار محفظة نقدية، وبعد إنفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تكمن تدوير أمواله غير المشروعة[1].

3-استعمال بطاقات الائتمان:

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم، كما يمكن استخدام البطاقات المسروقة أو المفقودة في اقتراف جريمة تبييض الأموال لاسيما وان هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فانه قد يكون متصورا بغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم نفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ إجراءات الأخطار اللازمة بالسرقة أو الضياع بإخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشا ويتواطأ مع صاحب البطاقة المدعي سرقتها وذلك بقبول البطاقة المسروقة في الوفاء، يعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية.

إنّ هدف اِعتماد بطاقة بنكية في الجزائر هو توحيد التقنيات المكونة للجهاز، وذلك فإنّ الطريقة المثلى للدفع هي تلك التي تتميّز بالبساطة في الاِستعمال ونموذج موحد لاِستعمالها (خط+ الدفع+ الإلكتروني) ووسيلة دفع مؤمنة بالنسبة للحامل (بطاقة ذكية) وبها جهاز مقاصة إلكترونية يتميّز بالسرعة، فضلا عن تزويد موزعات ومعدات ضرورية لمركز المعالجة بأجهزة طرفية بالإضافة إلى تكوين لجنة من البنوك تمثل كلّ المشاركين لتحديد ووضع دليل للدفع الإلكتروني وقواعد التعامل بين التجار والعاملين، ومعالجة قضايا عدم التسديد والنزاعات المختلفة، وبعد هذه التهيئة الواسعة ورسم الهدف المنشود تقوم شركة SATIM، بالإشراف على العملية التقنية وذلك بإدماج

[1]عبد الفتاح بيومي، نفس المرجع السابق ص، 85.

الهياكل الموجودة حاليا في الشبكة النقدية بين البنوك على ضمان المبادلات مع جهاز الموزع[1]، وجهاز المعلومات لمختلف البنوك، وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة وجود حملات إعلامية تحسسيه ومكثفة تصحب هذه العملية أو البرنامج إلى جانب تكوين مهني وتطبيقي يساعد ويساهم في تحقيق المشروع، ثم تقوم شركة SATIM بعد هذه المرحلة مع جميع البنوك المنخرطة إلى اِنضمام شبكات الدفع الدولية بإصدار بطاقة دفع Master Carde أوVisa القابلة للاِستعمال على المستوى الوطني أو الدولي لعمليتي السحب أو الدفع.

وكلّ ما سبق ذكره من إجراءات، قد عملت الجزائر على تحقيقها ليس بصورة كاملة وشاملة، ولكن يمكن القول أنها تسير على خطوات منتظمة ومتباطئة من أجل تحقيقها بشكل تام، وهذا العمل كان أثناء قيامها بالإصلاح البنكي من أجل فتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية[2].

4-استعمال البطاقات الذكية:

نشأت البطاقات الذكية في انجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تكمن وظيفة البطاقة الذكية في صرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية ATM أو أي تلفون معد لهذا الغرض ويتم هذا الأمر دون تدخل البنك وهذا ما يجعل العمليات تكون بالبطاقات الذكية بعيدة عن مراقبة السلطات أو هيئات المراقبة.

5-الاتصالات الالكترونية:

بعد أن أصبحت شبكة الانترنت احد أشكال الاتصال الحر وخاصة من خلال البريد الالكتروني وغرفة المحادثة، وغيرها اقتنص مبيضو الأموال هذه الوسيلة وذلك بتزويد معلومات مضللة وغير دقيقة حول أسعار الأسهم والسندات بهدف تضليل المستثمرين، مما يدفعهم إلى شراء وبيع الأسهم بناء على توقعاتهم، وفي هذه الحالة

---

[1] بوعافية رشيد، "**الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري**"، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 174.

*.SATIM : Société d'Automatisation des Transaction Interbancaires et de Monétique.

[2] بوعافية رشيد، نفس المرجع السابق، ص 175.

يقوم مبيضو الأموال في الجزائر بالاستفادة من تقلبات السوق التي حصلت بناء على عمليات البيع والشراء بواسطة المستثمرين وذلك لتحقيق أرباح طائلة ، ومن ثم يقوم مبيضو الأموال بتنفيذ عمليات تبييض لهذه الإرباح باستخدام سوق الأسهم وعبر الانترنت.

المطلب الرابع: تبييض الأموال خارج المجال المصرفي في الجزائر:

يتم تبييض الأموال في المجال غير المصرفي بطرق وأساليب متنوعة ومتشبعة سنحاول ذكر أهمها وهي كالتالي:

- ✓ التهريب بتجميع أشكاله وأساليبه.
- ✓ الصفقات الوهمية وشركات الواجهة.
- ✓ تزوير الفواتير.
- ✓ شراء الأسهم والسندات.
- ✓ شراء العقارات والمجوهرات الثمينة والتحف واللوحات النادرة.
- ✓ لعب القمار.
- ✓ الاستثمارات السياحية.
- ✓ شراء تذاكر السفر.
- ✓ التجارة البحرية.
- ✓ الاعتماد المستندي.
- ✓ شركات التامين.
- ✓ المخدرات وغيرها من محرمات.
- ✓ تجارة الأسلحة.
- ✓ التهرب الغير مشروع من دفع الضرائب.
- ✓ التجارة بالوظيفة العامة.
- ✓ الحوالات البريدية.

- ✓ اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة.
- ✓ إنشاء مؤسسات إصلاحية وتعليمية وخدمات الاجتماعية والرياضية.

المبحث الثالث: دور بنك الخليفة في عملية تبييض الأموال في الجزائر:

ابرم الملياردير الشاب عبد المؤمن خليفة الذي صفقة مع شركة ايرباص الفرنسية كانت وراء كشف ما وصف بأكبر عملية نصب واحتيال، ربما في العالم العربي.

المطلب الأول: ماهية شاملة حول بنك الخليفة في الجزائر:

تأسست مجموعة الخليفة في عام 1990 وقت الفوضى والمشاكل السياسية التي كانت تطبع حياة المواطن الجزائري، فتحصلت صيدليته على أول رخصة لاستراد الأدوية من فرنسا مع شركاء فرنسيين، وبقيت تشتغل لغاية عام 1994 أي إلى وقت اختطاف الطائرة الفرنسية (ايرباص)، تلك العملية التي تركت شركة الخطوط الجوية الفرنسية تتخذ قرار تعليق رحلاتها من والى الجزائر.

فأصبح هناك فراغ كبير في مجال النقل الجوي، استغله الدين يقفون وراء شركة تصدير الأدوية فرصة للاستثمار في الطيران، وقد قال عبد المؤمن خليفة أنه حقق إرباحا طائلة من عملية استراد الأدوية وبوسعه الآن توسيع مجال الاستثمار.

في عام 1998 يحصل على رخصة إنشاء شركة الطيران الخليفة، وفي عام 1999 على رخصة إنشاء البنك الخليفة، بحيث حقق في ظرف قصير أرباحا تقدر بملايير الدولارات وهي أموال مأخوذة من خزينة الدولة الجزائرية لا أكثر، فأصبح يرمي الأموال من النوافذ ويشارك في مشروع هنا ويدعم فريق رياضي هناك.

في عام 2002 وأشهر قليلة قبل حل الشركة اشترى شركة المالية خاصة اسمها holzmannphilipp، وهي شركة كانت مفلسة للمرة الثانية، في المرة الأولى أنقذها المستشار الألماني، فكيف تشتري مفلسة وخاسرة ولديك كل الدلائل على أنها لا يمكن لها أن تقف على قدميها.

في 26 سبتمبر من نفس السنة طرحت الصحيفة الفرنسية (لوبارزيان) سؤالا يحمل كل الدلالة: "من يقف وراء عبد المؤمن خليفة"!، وأعطت مثالا على النجاح المغشوش بالتذكير انه حتى (بيل غيت) الشهير صاحب مجموعة ميكروسوفت لم يحقق ذلك النجاح الذي حققه عبد المؤمن خليفة، ثم استمرت التحقيقات الصحفية في فرنسا تبحث عن لغز الشركة.

في نفس العام (2002) تشارك شركته في استعراض جوي بالطائرات في فرنسا، كما وسع دعمه للنوادي الفرنسية، فبعد فريق أولمبيك مارسليا لكرة القدم، دعم نادي "الرغبي" لبلدية (باغل) وهو نادي يرأسه الممثل الفرنسي جيرارد دي باريو، وهي منطقة تابعة لبلدية (بيان) التي كان يرأسها (مامير نويل) الذي هاجم الشركة وصاحبها هجوما عنيفا مشككا في مصدر أموالها.

يقدم تلفزيون الخليفة بباريس عام 2002 بدون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة، فهل من الممكن للأجنبي، إن يقوم بهذا دون رخصة من الجهات الرسمية لو لم يكن في الأمر دعم من حلفاء فرنسا في النظام الجزائري.

عرفت بداية النهاية للشركة عندما اتفق مسبقا مع شركة (ارباص) الأوروبية لاقتناء 14 طائرة نقل، ثم حدث خلاف بين أصحاب الشركة الفعليين، وتوصلوا في النهاية إلى الاتفاق على اقتناء نصف الطائرات المطلوبة من (بوينغ) والنصف الأخر من (ارباص)، وهذا يعني خسارة بالملايير للشركة الفرنسية، فبدا الفرنسيون يهتمون بالخليفة بشكل جدي، حتى أنها وصلت للبرلمان وطرحت للنقاش في سبتمبر 2002، بوتفليقة اتخذ قرار تصفية الخليفة في نوفمبر من نفس السنة، وعندما زار شيراك الجزائر طلب من المسؤولين هناك وضع حد لوجود شركة الخليفة بفرنسا، ثم توالت الإجراءات لتصفية مجموعة الخليفة.

المطلب الثاني: تورط حكومي وتسليم خليفة للجزائر:

1- **تورط حكومي:** يشكك البعض في قدرة العدالة على تجريم المتورطين في فضيحة الخليفة في أثناء المحاكمة التي ينظر لها الجزائريون بعين الريبة لاعتقادهم بان مسؤولين كبارا فيها، بحسب مراقبين .

يذكر في هذا السياق أن المتضررين من بنك الخليفة 133 مؤسسة، معظمها من الشركات والمؤسسات الحكومية الجزائرية، لاسيما ذات الدخول العالية منها، كما أفادت صحيفة الشروق اليومية الجزائرية بران من بين المتهمين وزيرا سابقا.

2-**تسليم خليفة للجزائر:** في مارس 2007، أوقفت الشرطة البريطانية الملياردير الهارب إلى لندن رفيق عبد المؤمن خليفة، كعبقا لمذكرة توقيف أوروبية وكذا بعدما تبين أنه يقيم بصورة غير شرعية ومثل أمام محكمة لدى العدالة الفرنسية على أساس التهم الموجهة إليه والمتعلقة أساسا بإعلان الإفلاس الاحتيالي وتبييض الأموال وخيانة الأمانة، واصدر بقتها القضاء البريطاني حكما بتسليمه إلى فرنسا في نهاية شهر أوت 2007، على أن تتم عملية تسليمه إلى السلطات الفرنسية رسميا في 25سبتمبر2007، لكن التسليم تأجل للنظر في الاستئناف الذي تقدم به دفاع رفيق خليفة، ثم تأجل لنظر في الاستئناف أيضا لتمكين القضاء البريطاني من النظر في طلب التسليم من قبل العدالة الجزائرية.

وفي 25يونيو2009، أعلن القضاء البريطاني رسميا تسليم المتهم الفار رفيق عبد المؤمن خليفة إلى السلطات الجزائرية، واصدر حكما غيابيا في حقه بالسجن مدى الحياة بتهم متعددة أبرزها الإفلاس الاحتيالي، وأعتبر القاضي أن تسليم رفيق خليفة أو الولد الذهبي على حد وصفه والمحكوم عليه بالمؤبد من قبل القضاء الجزائري لا يتعارض والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، مؤكدا بعد نطقه بالحكم أن الحكم الغيابي الصادر بحق عبد المؤمن خليفة في الجزائر سيسقط فور تسليمه للسلطات بالجزائر وسيخضع لمحاكمة جديدة وفي غضون فترة زمنية معقولة، في حين سارعت وكيلة الدفاع عن خليفة المحامية آنا روثويل إلى الإعلان عن عزمها استئناف الحكم في حق صاحب أكبر فضيحة عرفتها الجزائر.

من جانبها أصدرت وزارة العدل بيانا مساء الخميس أكدت فيه قبول القضاء البريطاني تسليم رفيق عبد المؤمن خليفة للجزائر بعد جلسة ظهر الخميس بمحكمة وستستمر بلندن، وأضاف بيان وزارة العدل بان القرار جاء بعد سلسلة من الإجراءات التي تم على أثرها التصريح بقبول الطلب الجزائري ، وكذا فحص أدلة الإثبات إلى جانب توفير شروط محاكمة عادلة لرفيق خليفة أمام العدالة الجزائرية، وذكر ذات البيان بالحكم الصادر عن محكمة

الجنايات بالبليدة المتمثل بعقوبة السجن المؤبد بعد أدانته غيابيا لارتكابه عدة جرائم ذات الصلة بتسيير بنك الخليفة المنهار.

كما جاء القرار النهائي والفصل في ملف الخليفة من قبل القضاء البريطاني وقبول تسليمه للجزائر بعد سماعها لشهادة الموظف السامي بوزارة الخارجية البريطانية، والذي أكد للقاضي ثقة الحكومة البريطانية الكاملة في النظام القضائي الجزائري وفي الضمانات التي قدمتها السلطات الجزائرية بعدم تعرض المتهم في القضية للتعذيب أو سوء المعاملة في حال تسليمه لبلده، فضلا عن ضمان محاكمة عادلة وأكد ذات المتحدث انه من غير المعقول القول بأن حياة الخليفة ستكون في خطر في حال عودته إلى الجزائر، مشيرا إلى أن وزارة الداخلية البريطانية سلمت الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية عشرة مهتمين جزائريين ولم يثبت أبدا أن أحدا منهم تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

المطلب الثالث: تعثر ومحاكمة بنك الخليفة:

تأسس بنك الخليفة عام 1998 وقبل مضي عام واحد على الإنشاء، انتشرت فروع البنك عبر ولايات الجزائر المختلفة واتسم البنك بفائدته المرتفعة على الودائع، بحيث تخطت نسبة 17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي كانت تتراوح حينها بين 6و7 %، وهو ما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم أدى البنك، ومع الإقبال أصبح البنك غير قادر بعد فترة على سداد فوائد المودعين، لكن ذلك لم يكشف الفضيحة كما يحصل مع شركات توظيف الأموال، وابرم البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجزائرية في مطلع عام2002، وأصبح للخليفة أسطول جوهري يضاهي أسطول شركة الطيران الحكومية، وفي هذا المجال أبرم الشاب عبد المؤمن الذي لم يتجاوز عمره آنذاك 34 عاما، صفقة مع شركة ايرباص الفرنسية كانت وراء كشف ما وصف بأكبر عملية نصب واحتيال، ربما في العالم العربي، فعندما طلب الخليفة شراء 10 طائرات من ايرباص شرعت السلطات الفرنسية المعنية بالتحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية، وذلك بموجب قوانين مكافحة الإرهاب التي تم إقرارها عقب هجمات 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة، واكتشف التحقيق الفرنسي أن الأموال المودعة في حساب ايرباص هي أصلا لمودعين وليست للخليفة.

أما فيما يخص محاكمته فكانت في يناير 2007، عقدت في الجزائر 104 متهمين في قضية نصب واحتيال تقدر بمليار دولار أمريكي عرفت باسم فضيحة بنك الخليفة، وهي أكبر قضية فساد تعرفها الجزائر في تاريخها الحديث، وكان عبد المؤمن خليفة هو المتهم الرئيسي بها، ويذكر أن خليفة قد هرب إلى بريطانيا منذ الكشف عن الفضيحة أواخر عام 2002، التي لا تربطها بالجزائر اتفاقية تسليم المطلوبين، وهو ماسعت الجزائر إلى تغييره صيف 2006 فخلال زيارة مسولين بريطانيين للجزائر تم التوقيع بالأحرف على اتفاقية لتسليم المطلوبين بين البلدين، وأن كانت معينة في المقام الأول بتسليم المطلوبين في قضايا الإرهاب وطالبي اللجوء.

ورغم أن التوقيع وشك على الاتفاقية، وفقا للتصريحات الرسمية فان تلك التصريحات تحاشت الخوض في مسالة تسليم عبد المؤمن، ويشكك بعض الجزائريين في قدرة العدالة على تجريم المذنبين في هذه القضية خاصة مع وجود تكهنات بتورط مسئولين في الفضيحة، وذلك في ظل التقارير الحقوقية الدولية التي تؤكد استشراء الفساد في الجزائر، وتتراوح الاتهامات الموجهة للمتهمين في 3يوليو2006 بين تكوين جمعية أشرار، والسرقة الموصوفة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير في محررات مصرفية، والرشوة واستغلال النفوذ والإفلاس بالتدليس والتزوير في محررات رسمية. وبحسب قرار الاتهام، سيواجه 31 متهما على رأسهم عبد المؤمن المدير العام لبنك الخليفة اتهامات بالسرقة المقترنة بظرف التعدد، والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة وتبييض الأموال في الجزائر، وتكوين جمعية أشرار ويواجه المتهمون في حالة الإدانة عقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات، وكذا دفع غرامات مالية ضخمة.

المطلب الرابع: المؤشرات التي تساعد البنوك الجزائرية في اكتشاف أصحاب أموال المبيضة:

يصعب في كثير من الأحيان التنبؤ مسبقا بوجود أموال غير مشروعة على مستوى البنك ولكن الاعتماد على موظفي البنوك المؤهلين والمدربين والأكفاء في كشف الأموال القذرة، بل والتنبؤ بها مسبقا قبل التورط، وذلك بالاعتماد على مؤشرات يصنفها الاقتصاديون إلى مؤشرات عامة وأخرى خاصة.

1-المؤشرات العامة: يمكن حصرها فيمايلي:

- ✓ إذا تم سحب الأموال المودعة بعد انقضاء فترة قصيرة جدا على إيداعها خاصة، إذا لم يكن هناك ما يبرر هذا السحب في نشاط الزبون.

- ✓ إذا كانت عملية الإيداع تدل على غاية غير مشروعة، وهنا يحوط هذه العملية الغموض والالتباس واللامعقولة.
- ✓ إذا كان أحد هذه الحسابات مجمدة لمدة معينة أي لا يتحرك منذ فترة ثم يصبح متحركا جدا، وبدون أسباب معقولة أي تصبح عمليات السحب من هذا الحساب متوالية خلال فترات وجيزة، وهذه تعتبر حركة غير عادية في الحساب.
- ✓ إذا كان الزبون يقدم للبنك معلومات خاطئة أو غامضة ويرفض بلا مبرر منطقي تزويد البنك بالمعلومات، والمستندات الضرورية المتعلقة بهويته وطبيعة نشاطه، في هذه الحالة يجب على البنك تتبع الزبون والاستعلام عنه لأنه حتما سيكون محل شبهة في عمليات تبييض الأموال.
- ✓ إذا كانت عمليات الإيداع للزبون تتخطى الحد أو النطاق العادي بالنسبة للزبائن العاديين للبنك، وخصوصا إذا تعذر على البنك اكتشاف الأسباب الكامنة وراء اختيار هذا الزبون لهذا البنك بالذات لتسوية أعماله.

2-المؤشرات الخاصة: يمكن حصرها فيمايلي:

إذا كانت عمليات تبييض الأموال تتم نقدا نجد العديد من المؤشرات الدالة على ذلك نذكر منها:

-قيام احد الأفراد أو المؤسسات بإيداع مبلغ نقدي كبير غير معتاد بالنسبة للبنك.

-قيام عدد من الزبائن بإيداعات نقدية عديدة بحيث يشكل مجموعها مبلغا ضخما من المال وان كانت قيمة كل وديعة صغيرة الحجم.

-قيام المؤسسات بتنفيذ عملياتها الضخمة من السحب والإيداع نقدا لتجنب استعمال وسائل الدفع الأخرى كالشيكات، والحوالات والكمبيالات، وذلك على خلاف ماهو معتاد بالنسبة للمؤسسات في تسيير عملياتها المالية عن طريق البنوك.

-وجود زبائن يزيدون بانتظام من قيمة حسابهم نقدا من أجل تغطية مختلف إصداراتهم من الشيكات والحوالات.

-الزبائن الذين تتضمن إيداعاتهم عملات مزورة مرات عديدة.

-الزبائن الذين ينفذون إيداعاتهم وسحوباتهم بشكل متكرر، من خلال أجهزة الصراف الآلي وذلك لتجنب الاتصال المباشر مع البنك.

-الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوافق إمكانيات الزبون المقدرة من طرف البنك.

-شراء متكرر للعملات الأجنبية والشيكات السياحة.

-إذا كانت عمليات تبييض الأموال تتم بواسطة حساب بنكي، فان المؤشرات الدالة على ذلك هي كمايلي:

*وجود حسابات دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن البنك التحقق منها بسهولة.

*وجود عدد من الحسابات لدى نفس البنك مع وجود عمليات تحويل مستمرة بين هذه الحسابات، وخلال فترات وجيزة جدا.

إذا كانت هناك عملية تحويل للأموال من حساب معين إلى مصرف آخر سواء داخليا أو خارجيا دون تحديد هوية المستفيد.

*استلام شيكات وبمبالغ كبيرة جدا مظهرة من الغير لصالح الزبون وبشكل متكرر.

*التحويلات الكبيرة والمستمرة إلى بلد معروف بإنتاج وتجارة المخدرات.

*سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا أو من حساب أودع فيه مبلغ كبير مؤخرا، خصوصا إذا كان مصدر هذا المال من الخارج.

*قيام عدد كبير من الزبائن بتسديد مدفوعاتهم لمصلحة حساب معين وفي فترات متقاربة وبدون تفسيرات معقولة.

*المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية، وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج.

-إذا كانت عمليات تبييض الأموال تتم عن طريق طلب القروض، فان مؤشرات الدالة على ذلك هي كمايلي:

*تسديد الزبون لقروضه وبصورة غير متوقعة.

*وجود زبائن يطلبون قروضا مقابل ضمان يفوق إمكانات الزبون أو بضمانة طرف ثالث غير معروف.

*العملاء يطلبون قروضا مقابل أصول تلكها مؤسسة معينة معروفة.

-إذا كانت عمليات تبييض الأموال تتم من خلال الخدمات الالكترونية:

فانه في هذه الحالة يصعب جدا اكتشاف أصحاب الأموال القذرة ولكن بمكن أن يسهل ذلك إذا كان البنك فطنا واستطاع تفقد مدى توفر المؤشرات التالي:

*إذا تلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية الكترونية صغيرة الحجم ليقوم في مرحلة موالية صاحب الحساب بتحويلات كبيرة الكترونيا إلى بلد أخر.

*وجود زبائن يدعون باستمرار مبالغ كبيرة الكترونيا أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان معروفة بإنتاج وتجارة المخدرات.

*التحويلات التي تصل باسم الزبون البنك من الخارج الكترونيا ثم تحول إلى الخارج بالطريقة نفسها، دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب كغيرها من الأموال الأخرى.

وفي هذا الصدد ولتجنب البنوك احتمال تبييض الأموال عن طريق الخدمات الالكترونية التي توفرها لزبائنها فانه يجب عليها، أن تربط كافة أنظمة التحويل الالكترونية التي تعتمد عليها في تحويلاتها للأموال ببرنامج خاص يتعقب مجمل المعاملات المصرفية الغير عادية تمكن البنك من الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.

إذن فبالاعتماد على مجمل هذه المؤشرات يمكن للبنك أن يتنبأ مسبقا بعمليات تبييض الأموال، ومن ثم يتفادى التورط في هذه العملية الإجرامية التي تهدد كيانه وتزعزع ثقة الزبائن فيه مما يؤول حتما إلى انهياره ومن ثم اختلال الاقتصاد الوطني للبلد بأكمله.

الخلاصة:

إن عمليات تبييض الأموال ومع تراكم العصور عليها اكتسب المجرمين الخبرة الكافية قد تصعب مواجهتها، لذلك فعلى كل دولة أن تكثف جهودها ليس بمفردها بل تعاونا مع الدول الأخرى، ففي الاتحاد قوة إذ أهم ما يشغل العالم الاقتصادي هو الوصول إلى إشباع حاجيات الأفراد والوصول إلى الثروة، ولكن هذه الغاية لا تبرر الإجرام الاقتصادي الحاصل حاليا، فليس بالضرورة الوصول إلى الهدف معين بالطريقة التي تنافي الأخلاق والقيم، وتتسم عمليات تبييض الأموال بإلحاق أضرار كبيرة على المجتمع والاقتصاد العالمي وبالتالي المحلي.

لم تفق دول العالم صامته أما هذه الوضع المزري فحاولت يشتى الطرق لمواجهة هذه الظاهرة،كما أنها واجهت عدة عقبات مختلفة من المصارف والمؤسسات والبنوك جعل من عملية المواجهة صعبة ومرهقة، ولكن هذه العقبات لم تقف في طريق الدول أو وقفت عمليات المواجهة، بل زادت من جهودها محاولة فرض حصار على مبيضي الأموال ذو الفضيحة التي تمت في الجزائر تشمل كل الموضوعات المتطرق إليها سابقا من حيث الاحتيال واستخدام كافة الأساليب الإخفاء ولكن القضاء الجزائري كان متيقظا ولم يترك حق الجزائر يذهب سدا مما يدل على أن الدولة متماسكة وهذا ماسا عده على كسب الدولة التي احتضنته في مكافحة مثل هذه الجرائم.

تمهيد:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر عصر الاقتصاد الرقمي، باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي.

وقد بدأت ظاهرة تبييض الأموال تنتشر بشكل كبير في كل المجتمعات بدون استثناء، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيف الأموال المشبوهة التي تكتسب بطرق غير مشروعة، وقد ساهمت العولمة وتطور الأساليب التكنولوجية والتقنيات الحديثة المستعملة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الظاهرة التي باتت تؤرق العديد من دول العالم، لما لها من آثار سلبية تنعكس على أداء المؤسسات والأفراد واقتصاديات مختلف الدول بشكل عام.

وللإلمام جيدا بظاهرة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية كالآتي:

- **المبحث الأول**: ماهية جريمة تبييض الأموال؛
- **المبحث الثاني**: جوانب ظاهرة تبييض الأموال؛
- **المبحث الثالث**: آلية عمليات تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال:

أصبح تبييض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والإقليمي، وحتى الدولي، ورغم ذلك فانه لا يوجد اتفاق موحد بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط، ومن أجل هذا يتعين علينا في سبيل تحديد ماهية ظاهرة تبيض الأموال ونتعرض إلى مفهوم وأسباب انتشار عمليات تبييض الأموال ثم نتطرق إلى مختلف أثار والأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

تنوعت التعارف التي قيلت في جريمة تبييض الأموال، فيمكن القول أنه حسب التعريف الواسع أن تبييض الأموال يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

1-المشرع الجزائري: تماشيا مع المخطط ألاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 وتجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع، وقصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، وقصد التكفل بالإشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من اجل جعل القانون الوطني بتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات الاتفاقية لبلادنا، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر، وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال، حيث عرفتها المادة 389 مكرر والذي جاء بها القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعد أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك، وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية[1].

د-مشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المنشورة بشأنه.

2- لغة:

الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته وجاء في لسان العرب تحت مادة غسل : غسل الشيء أو بيضه أي يغسله غسلا، وقيل الغسل: المصدر من غسلت والغسل بالضم: الاسم من الاغتسال، والغسول الماء الذي يغتسل به، والمغتسل : الموضوع الذي يغسل فيه.

3- اصطلاحا:

هو تحويل الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير قانونية إلى أموال نظيفة وقانونية، ويتم هذا التحويل عن طريق إخفاء وتغطية المصادر التي تم اكتساب هذه الأموال من خلالها باستخدام هذه الأموال في مجالات وقنوات استثمار قانونية[2].

4- التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل فقهاء القانون الجبائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة، حيث أن كل المحاولات الرامية إلى إيجاد تعريف خاص لها واسعة في محتواها، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها، فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها وغايتها طبيعة هذه الظاهرة الجريمة.

---

[1] سمير شعبان، "**جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها وآليات المصرفية لمكافحتها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، جامعة الجزائر، ص09.

[2] عادل عكروم، "**جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص ص 12- 13.

ـ **من حيث موضعها:** تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا منها اقتصادية على وجه العموم لتامين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشرعة لإحدى الجرائم.

ـ **من حيث غايتها:** تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية والإيجار غير المشروع في الأسلحة والتجارة في الرقيق عبر مختلف شبكاته.

وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يعطيها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتلخص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتنحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

ـ **أما من حيث طبيعتها:** لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلية للتداول من ناحية أخرى.

فمن ناحية إنها جريمة تبعية: تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

أما من ناحية قابليتها للتدويل: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود[1]، وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجبائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص ومدى الاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

المطلب الثاني: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال:

لعمليات تبييض الأموال الكثير من الأسباب والدوافع فلا يمكن أن تأتي هذه العمليات من فراغ، بل لابد من سبب دافع للأفراد للقيام بمثل هذه العمليات، فالأسباب يمكن تقسيمها إلى نوعين[2]: أسباب مباشرة وأخرى أسباب غير مباشرة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، "**ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**"، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد 01، المجلد01، 1998، ص 80.

[2] عطية فياض، "**جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 23.

1- الأسباب المباشرة :

ا.**البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية**: حيث يمثل هذا السبب دافعا أساسيا لمرتكبي الأعمال الإجرامية، فكلما ازدادت الأموال المتولدة عن الأنشطة الإجرامية قوى الدافع لغسيلها، فمرتكب الجريمة يقوم بتبييض أمواله حتى لا يطارد قانونيا، ولإبعاد الشبهة عنها.

ب.**وجود بعض الدول التي تشجع عمليات تبييض الأموال**: هناك دول تشجع عمليات تبييض الأموال، وتعلن صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل أنها حتى لا تفرض عليها الضرائب، وهي الدول التي تسمى "الجنات الضريبية".

ج.**عدم وجود العقوبات الرادعة**: ساهم تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة على فتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفد منها هذه الأموال القذرة، بالإضافة إلى المرونة والبطء الذي يميز المحاكمات، هناك أحكام تتسم في حالة الإدانة بالتخفيف عن الجاني، إضافة إلى وجود حالات العفو وتخفيف العقوبة والإفراج عن المجرمين في المواسم والأعياد، فلو أعفيت العقوبة للمجرم الذي يقوم بتبييض أمواله لكانت هذه العقوبة رادعا للمجتمع بأسره، ولما اندفع الأفراد لارتكاب الجرائم الأصلية ومن ثمة القيام بتبييض أموالهم.

2-الأسباب غير المباشرة:

من بين الأسباب غير المباشرة نذكر التالي:

الفقر: يدفع البؤس والحرمان الكثير من الفقراء والمحرومين إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بغض النظر عن مصدره، وعند الحصول عليه بطرق غير مشروعة يفكر في كيفية إخفاء مصادر وإبعاد الشبهة عنه، فيلجا إلى وضعها بالبنوك ومن ثمة إدخالها في أوجه استثمار مختلفة شرعية، ولهذا يعتبر الفقر أحد أسباب زيادة معدلات الجريمة، فتنتشر في المجتمعات الفقيرة مختلف أصناف الجرائم والأمراض الاجتماعية للحصول على القوت وضروريات العيش.

البطالة:

تعتبر البطالة مأساة اجتماعيا لما يتصل بها من فراغ، فالإنسان عندما يبقى لساعات طويلة في فراغ يأخذ بالتفكير غير السليم، فيندفع بعد ذلك إلى ارتكاب الكثير من الجرائم في سبيل الحصول على المال بأي وسيلة، و من ثمة يندفع إلى إخفاء هذه الأموال عن المجتمع والرقابة وذلك بتبييضها.

ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم:

يؤدي ذلك إلى محاولة البعض التهرب من هذا العبء الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بان حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدامات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي حتى يبعد الشبهة عنها.

الفساد الإداري والسياسي:

إذ يقوم بعض المسئولون من مختلف دول العالم باستغلال مناصبهم للحصول على عمولات ورشاوى مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية أو للحصول على خدمات عامة[1].

دوافع نفسية:

يلجا المرء إلى وسائل غير شرعية لتحقيق أمانيه وتطلعاته ورغباته الشخصية باستخدام بعض الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هدفه، لذا فالعامل النفسي يمثل دورا بارزا في زيادة عمليات تبييض الأموال، فيسمى الأفراد إلى اكتساب المال بطرق غير مشروعة ومن ثمة السعي نحو إخفاءه وذلك بغسله لمساواة وضعهم الاجتماعي والاقتصادي بالأغنياء في مجتمعهم.

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال:

لعمليات تبييض الأموال ثلاث مراحل وهي كالتالي: الإيداع أو التوظيف وكذلك يمكن القول الاستثمار (placement)، ومرحلة الترقيد أو التغطية أو التمويه (Layering)، وفي الأخر مرحلة الدمج (Intégration)، ويمكن أن تتم هذه المراحل بشكل منفصل أو في وقت واحد.

[1] عبد محمود هلال السميرات، "**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص37.

ا- التوظيف أو الإيداع:

يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية، ومن ثم يتم توظيفه في حسابات تخص بنكا واحدا أو أكثر، كائن في البلد نفسه أو في الخارج، وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف، فالأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال تكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير نظام المصرفي المالي، لذلك فمبيضوا الأموال غالبا مالا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، ويعمدون لتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين يودعه عدة أشخاص محترفين وليست لديهم سوابق أو شبهات مجندين لصالحهم، ليتم الإيداع في عدة مصارف وبحسابات متعددة لعدم قدرة على اكتشاف عمليات التبييض[1].

أهداف هذه المرحلة هي كالتالي:

-إيداع الأموال غير المشروعة في البنوك بدفعات كبيرة وصغيرة.

-استثمار الأموال غير المشروعة في النشاطات المالية كشراء الأسهم والسندات من الأسواق المالية، وكذلك شراء الأصول الثابتة مثل العقارات وغيرها[2].

2-الترقيد أو التغطية أو التمويه:

من المعلوم إن هذه المرحلة تهدف إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة، والتي تدعى بشركات الواجهة التي يقوم بتأسيسها مبيضوا الأموال من أجل إخفاء الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات، هذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية التي يتم عن طريقها إقامة صفقات مالية جد معقدة وكذلك والتمويه عن مصدر المال غير المشروع.

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل الغير مشروع للأموال، وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لمبيضي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات

[1] فضيلة ملهاق، "**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**"، دراسة حالة الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص93 .

[2] محمود محمد سعيفان، "**تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال**"، دار الثقافة، عمان، 2008، ص33.

التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما، وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة.

ومن بين صور هذه المرحلة:

- توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- نقل الأموال بكل سرعة ولاسيما من ناحية المرافئ والملذات المالية الآمنة.
- استغلال الفواتير المزورة وكذلك خطابات الاعتماد لتسهيل حركة الأموال الغير المشروعة.
- الاستفادة من تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[1].

3-الدمج:

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار إن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متتابعة قد تكون في نفس الوقت، وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى، فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفرق الذي يوجد بينها.

وهي آخر مرحلة من عمليات تبييض الأموال، تمتاز بعلانية نشاطها حيث يتم فيها إعادة ضخ الأموال التي تم تبييضها في الدورة الاقتصادية وخلطها في دورة الاقتصاد الكلي، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر والغير مشروع، ولا يمكن كشف هذه الأموال في هذه الحالة إلا من خلال أعمال الجوسسة كالمخابرة السرية والتي لا يمكن الاعتماد عليها بدأت كأساس لمكافحة تبييض الأموال[2].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، "**جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع** "، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006، ص ص 115- 116.

[2] بقبق ليلى أسمهان، "**العمليات البنكية الغير مشروعة و أثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر المنعقد اليومي 2013/04/14، جامعة مصطفى معسكر، 2007، ص7.

الشكل رقم 05: مراحل عمليات تبييض الأموال.

أموال ملوثة متحصلة من تجارة المخدرات، دعارة، رشوة..

↓

استثمار في أنشطة مشروعة بالداخل والخارج تجارة سيارات، مقاولات.

↑ ↓

استثمار إيرادات الاستثمارات بالمصارف حساب جاري، فتح اعتماد مستندي، تحويل الحساب إلى فروع أو بنوك أخرى، الحصول على قروض لضمان هذه الأموال.

↑ ↓

استثمار إيرادات المصارف في المؤسسات مالية أخرى، إيداع في حساب جاري لأحد العملاء الغير مشكوك فيهم.

↓

الضخ في الجهاز المصرفي معاملات بنكية مختلفة ومتنوعة كالمعاملات السابقة.

↓

تحويل الأموال إلى الخارج استثمار في الأسواق المالية ببلاد الملاذ الأمن، الشركات المستترة.

↓

الضخ في الجهاز المصرفي

↓

إعادة التوطين في المصارف الوطنية لصاحب الأموال الملوثة

↓

استثمار في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة بالداخل والخارج

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمد عمر ألحاجي،"**غسيل الأموال**"، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 22.

المطلب الرابع: المصارف وتبييض الأموال:

تعتبر البنوك هي القناة الرئيسية التي تصب فيها عملية تبييض الأموال، من جانب أصحاب الموال القذرة، ومن القواعد المتعارف عليها في العمل المصرفي قاعدة سرية الحسابات المصرفية، هذه القاعدة استفاد منها كثيرا مبيضوا الأموال، مما جعل المؤسسات المصرفية تعيد النظر فيها، من أجل مكافحة الظاهرة، وقد اعتمدت الجزائر في مختلف النصوص القانونية خاصة التي جاء بها الأمر رقم 11/03 مسالة السرية المصرفية.

1: وسائل استخدام المصارف كميدان لتبييض الأموال:

تدخل الأموال القذرة المصارف بطرق مختلفة مما يعرض المصارف لمسؤولية قبولها هذه الودائع، مع علمها بأنها مستمدة ومتحصله من نشاط غير مشروع[1]، ويذهب البعض إلى تحميل المصرف المسؤولية حتى في حالة عدم علمه مباشرة بالمصدر الحقيقي للأموال القذرة، حيث يشير بعض الاقتصاديين إلى أن البنك يمكنه اكتشاف الأموال القذرة داخله من خلال بعض الظروف المحيطة والموضوعية، ومن ثمة فانه يتعين على البنوك لكي لا تكون تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها، من خلال كل المعطيات المقدمة.

وبصفة عامة تتخذ المساهمة الجنائية واحدة من ثلاثة صور، فهي إما أن تكون في شكل التحريض، أو اتفاق جنائي، أو في شكل مساعدة، ومن الصعب تصور البنك محرضا أو متفقا، ولكن قد يعتبر مساعدا ولو بطريقة غير مباشرة، كل هذا يؤكد أن تبييض الأموال نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الغير قانونية لخبراء المصارف والمال، وخبراء التقنية، لتحويل أموال طائلة من كونها قذرة المصدر إلى أموال مشروعة[2]، وفيما يخص كيفية إمكان استغلال مجرمي الأموال القذرة للمؤسسات المصرفية، فانه يمكن توضيح ذلك من خلال النماذج التالية[3] :

---

[1]جلاء وفاء محمدين، "**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص40.

[2]الشبكة القانونية العربية، (بحث يوم 17 ديسمبر 2005)، مقال بعنوان، "**غسيل الأموال**"، www:/Areblaw.org

[3]صلاح الدين حسن السيسي، "**القطاع المصرفي وغسيل الأموال**"، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص22.

– زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح.

–عملاء لديهم حسابات متعددة، يغذونها منفردة، بحيث يمثل مجموع حساباتهم مبلغا كبيرا، وتحويل تلك المبالغ إلى حسابات مصرفية في الخارج.

–الاحتفاظ بأسماء وهمية، وغير متسقة مع نشاط أصحابها.

2: السرية المصرفية وتبييض الأموال.

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، وتحديدا الواجب الملتقى على عائق المصرف، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته[1]، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى الإضرار بمصلحة العميل، وبالتالي فان هذه القاعدة الأساسية في العمل المصرفي، تلتزم بموجبها المصارف بحفظ كافة أسرار العملاء ،ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسراره، حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على إخفائه، فان إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام التعاقدي[2].

إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى، لكن من المتعارف عليه أيضا إلا تكون هذه السرية بمثابة سياج واق لحماية أصحاب الأموال غير المشروعة، لذا على المصارف أن تعيد النظر في هذه القاعدة التي تعتبر العقبة الصلبة في سبيل مكافحة عمليات تبييض الأموال.

3: مسؤولية المصارف في مكافحة تبييض الأموال.

إن الرقابة على النظام المصرفي تأتي كخطوة أولى وأساسية لمكافحة نشاط تبييض الأموال، وفقا للأساليب المتطورة، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية، فلقد جاء في تصريح لمدير تسويق القطاع المصرفي وتطوير المنتجات في شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة العالمية ITS*، إن

---

[1]نادر عبد العزيز شافي، **"تبييض الأموال دراسة مقارنة"**، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص23.

[2]زياد نديم حمادة، **"تبييض الأموال والسرية المصرفية"**، الجديد في أعمال المصارف للوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية لحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002،ص 325.

تقديرات صندوق النقد الدولي حول عمليات تبييض الأموال تقدر بحوالي 1800 بليون دولار خلال سنة 2000، مما جعل شركته تفكر في منح المصارف والمؤسسات المالية أنظمة كمبيوتر متكاملة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

أما عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المصارف لمكافحة الظاهرة نذكرها كالتالي:

- توافر برامج ضد تبييض الأموال لدى المصارف لمتابعة الأموال المشبوهة[1].

- الاعتماد بشكل كبير على مراقبي الحسابات والعمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة، وملاحقة الأموال المشبوهة عبر المصارف.

أما بالنسبة إلى المبادئ التي تتم من خلالها الأنشطة المصرفية نذكرها كالتالي:

- التحلي بالمزيد من اليقظة، لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء.
- الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات المالية.
- التعاون مع السلطات القضاء والشرطة وغيرها من سلطات تنفيذ القوانين[2].

وبشكل عام فان بيان لجنة بازل يهدف إلى منع استغلال الجهاز المصرفي كميدان لتبييض الأموال، هذا البيان الذي تضمن 40 توصية، يمكن اعتبارها الميثاق الذي يحكم الظاهرة.

[1]صلاح الدين حسن السيسي: مرجع سبق ذكره، ص163.

[2]صلاح الدين حسن السيسي: مرجع سبق ذكره ، ص26.

الشكل06: شكل توضيحي بين عملية تنظيف الأموال القذرة.

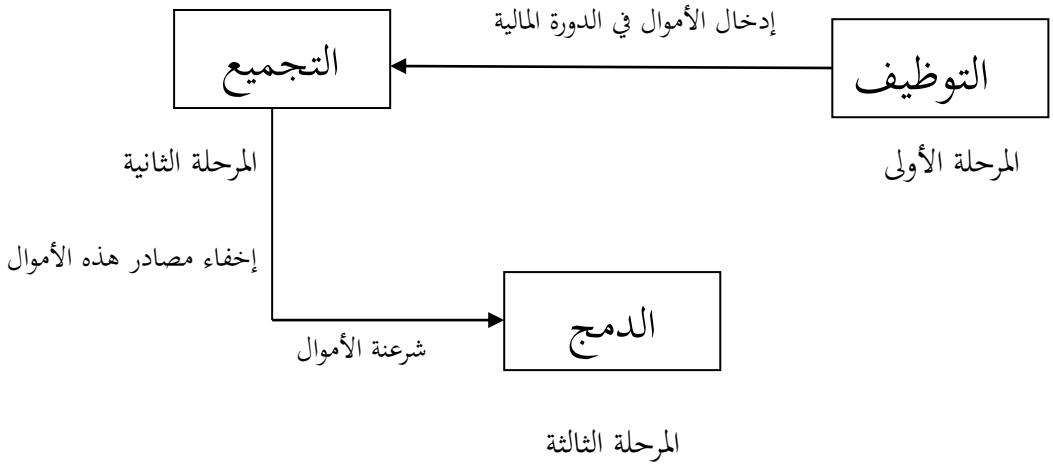

المصدر: محمد عمر ألحاجي، "**غسيل الأموال**"، دار المكتبي، سورية، 2005، ص 52.

المبحث الثاني :جوانب ظاهرة تبييض الأموال :

يعتمد المختصون في تبييض الأموال في الجزائر لانتهاج عدة وسائل وتقنيات يخفون بها أموالهم غير المشروعة و مصادرها المختلفة.

المطلب الأول: الأساليب تبييض الأموال:

من بين أساليب المستعملة في عملية تبييض الأموال منها التقليدية والحديثة نذكرها كالتالي:

1.الأساليب التقليدية لتبييض الأموال:

ا-تبييض الأموال من خلال العمل المصرفي:

تتم عمليات تبييض الأموال بالطرق التقليدية والتي تتم بالاستعانة بالجهاز المصرفي بإيداع أموالهم المتحصلة من الطرق غير المشروعة في عديد من الحسابات المصرفية في مختلف البنوك، ثم يتم تحويلها إلى البلد التي يتم استثمارها فيها، وبهذا يتم تبييض الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة وهي تظهر بمظهر مشروع.

ب-تبييض الأموال من خلال مكاتب ومؤسسات الصرافة:

هي من الطرق التقليدية المستخدمة في عمليات تبييض الأموال، وبهذا يتجنب المجرمون التعامل مع البنوك التقليدية بشكل مباشر، حيث يتم إيداع مبالغ النقدية ضخمة بشكل لا يثير الشكوك لدى البنوك الرسمية.

ج- تبييض الأموال عن طريق الشركات الوهمية:

وذلك عن طريق إنشاء شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الدول الاطلاع على أنشطتها المالية والتجارية، هدفها هو تبييض الأموال غير مشروعة خاصة من تجارة المخدرات أو السلاح، كذلك استخدام أسواق الأوراق المالية والبورصات العالمية والمحلية.

2.الأساليب الحديثة لتبييض الأموال:

وهي أساليب كان للتطور التكنولوجي التي شهدته وسائل الإعلام والاتصال دور كبير في ظهورها، ومن أهم هذه الأساليب مايلي :

ا-أجهزة الصراف الآلي: يجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشاف أمرها أو لفت الانتباه إليها، ويلجا مبيضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات إيداع الأموال القذرة تحاشيا للالتزامات القانونية التي تخضع لها المصارف والتي تلزمها بالبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ المحددة قانونيا[1].

ب-بنوك الانترنت: من أخطر الوسائل الحديثة في تبييض الأموال، ما يعرف بنظام بنوك الانترنت، وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية، فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وهذه الوسيلة تتيح لمبيضي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، فهذه البنوك تعمل في محيط السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومتي الهوية، أضف إلى ذلك أن هذه البنوك غير

[1] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "**جريمة تبييض الأموال**"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان ،2002، ص 88.

خاضعة لأية لوائح أو قوانين رقابية، ويزداد الأمر خطورة إذا علمنا أن الحدود الوطنية ليست عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بطريقة فورية ودون إمكانية تعقبها[1].

ج-النقود الالكترونية: تعد النقود الالكترونية إحدى أهم أنظمة النقد والصرف إغراءا لمبيضي الأموال لاستحالة تعقبها وسريتها و سرعتها، إذ يمكن تحويل أي مبلغ كان من خلالها في فترة وجيزة جدا من الزمن ودونما إعاقات جغرافية أو مصرفية ، وبإجراء عمليات التشفير تصبح النقود الالكترونية بمثابة نقد ورقي تقليدي، ومتى تم سحب أو إيداع هذه النقود عن طريق شبكة الانترنت يستطيع حائزها أن ينفقها في أي وجه يريد، كما يمكن من خلال ذلك إجراء عمليات تبييض، وبصورة لا تتيح الاشتباه بها الكشف عنها عن طريق تنفيذ العملية المالية بين الطرفين المتعاملين على الشبكة دون الحاجة لوجود وسيط ثالث بينهما كالبنك.

د-البطاقات الذكية: تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدمها من الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عمل تتم بواسطتها، ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، وتتيح الرقاقة لأجهزة قراءة البطاقات الموجودة في المتاجر الكبرى التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها دون العودة إلى الجهة المصدرة لهذه البطاقة أو أخذ موافقتها لتنفيذ العملية، وتمكن هذه البطاقات حامليها من سحب الأموال في أكثر من 53 دولة في العالم وبدون حواجز أو قيود قانونية، ومن هنا سهلت مهمة مبيضي الأموال وأعفتهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول[2]، وكتتمة لمختلف عملية تبييض الأموال، نقوم في هذا الجدول التالي بتوضيح حجم مبالغ تبييض الأموال في بعض دول العالم.

[1] جلال وفاء محمدين،"**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 34.

[2] أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات: مرجع سبق ذكره، ص ص93- 94 .

الجدول رقم03: مبالغ تبييض الأموال عام 1998.

الترتيب	البلد	المبلغ (مليار دولار)	النسبة على مستوى العالمي
1	الولايات المتحدة الأمريكية	1320	%46.30
2	إيطاليا	150	%5.30
3	روسيا	147	%5.20
4	الصين	131	%4.60
5	ألمانيا	128	%4.50
6	فرنسا	125	%4.40
7	رومانيا	116	%4.10
8	كندا	82	%2.90
9	المملكة المتحدة	69	%2.40
10	هونغ كونغ	63	%2.20
11	اسبانيا	56	%2.00
12	دول أخرى	463	%16.10
الإجمالي	/	2850	%100

المصدر: صلاح الدين حسن السيسي: مرجع سبق ذكره ، ص53.

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتبييض الأموال.

–تؤثر على استقرار الأمن الاقتصادي لأي دولة، الناجم عنه أثار وخيمة وسلبية على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد.

–له أثار على القطاعين المالي وكذلك البنكي، كانهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاج في أسعار الأسهم[1].

–التأثير على حجم الدخل الوطني حجما وتوزيعا.

–التأثير كذلك على الادخار المحلي، مما يؤدي هذا إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار.

–تأثير على قيمة العملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[2].

–تأثير عملية تبييض الأموال على معدل التضخم، ينجم عنه ارتفاع المستوى العام للأسعار، وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود.

–تأثيرها على قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية.

المطلب الثالث: سبل الحد من تبييض الأموال:

المؤسسات المالية ملزمة وفقا للقانون أن تقوم بعملية الإبلاغ إلى وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي عن أي عمليات تبييض أموال وملزمة أيضا أن يكون لها وحدات مصغرة للتحريات المالية، لتأكد والتوثيق بجمع المعلومات عن مبيضي الأموال في هذه البنوك إلى جانب وحدات التدقيق الداخلي التي ينبغي أن تكون في البنوك بهدف التأكد من عدم وجود عملية تبييض الأموال.

1–تحصين الجهاز المصرفي: من أهم الأساسيات في عملية تبييض الأموال وخاصة عن طريق المصارف هي معرفة العميل والتحقق مما إذا كانت الأموال تتناسب مع الوظيفة أم لا، وتتم هذه الطريقة عبر إجراءات تنفيذية تنظمها المصارف والمؤسسات المالية، ومن ضمن الإجراءات المتبعة في مكافحة تبييض الأموال هي إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشتبه أنها تخفي تبييض أموال، بالإضافة إلى مبدأ التعاون الدولي كون هذه الجريمة غير

[1] سمير الخطيب، "**مكافحة عمليات غسل الأموال**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 21.

[2] إبراهيم سيد أحمد، "**مكافحة غسيل الأموال**"، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2009، ص32.

محصورة داخل البلد الواحد بل تتعدى لتنتقل إلى البلاد الأخرى، كما تعتبر النوعية من الوسائل الأساسية والفاعلة في مكافحة هذه الظاهرة من خلال وسائل الإعلام واللقاءات والمحاضرات، وعلى السلطات في إطار الدولة أن تقوم بدراسة داخلية لأوضاع الأشخاص الذين يمثلون ثروات هائلة وغير مبررة ومعرفة تحركات الأموال بالنسبة لهؤلاء الأشخاص سواء التحركات الداخلية أو الخارجية، والمصارف بالطبع ليست وحدها التي يجب أن تتحمل هذه المسؤولية، فالمسؤولية جماعية ويشترك فيها العديد من الجهات سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الإقليمي أو الدولي، وبغرض مساعدة البنوك في مكافحة تبييض الأموال، فقد ألزم القانون وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي أن يساعدها في إيجاد الآليات والنظم التي تكافح تبييض الأموال، كما أن لجنة تبييض الأموال قامت بتزويد المؤسسات المالية بإجراءات وأنظمة المكافحة إلى جانب اللائحة التنفيذية للقانون والتعميم الصادرة عن مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

2-ضوابط وقوانين لمكافحة تبييض الأموال: يجب على البنك اعتماد السياسات والضوابط الداخلية التي تمنع استغلال البنك لأغراض غير مشروعة من قبل أية أطراف تريد تبييض الأموال، وتتضمن السياسة والضوابط الداخلية أهم جانب وهو التأكد والتحقق من هوية العميل أي "أعرف من هو عميلك"، وتهدف السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال إلى مساعدة البنك على الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية والدولية بشان تبييض الأموال.

ا-بالنسبة لوسائل معرفة العميل:

*تحديد الهوية الحقيقية للعملاء.

*الحصول على كل المعلومات والمستندات المتعلقة عن العملاء والاحتفاظ بها.

*استخدام الوسائل الآلية لتحديد العمليات المشبوهة .

*مراقبة ومتابعة حركة الأموال للعملاء والبحث عن أسباب التغيرات الهامة في قيم المعاملات.

*التأكد من التزام العميل بالنشاط الرسمي وبالعمليات الطبيعية التي قامت على أساسه العلاقة بينه وبين البنك.

ب-المراقبة يجب أن تخص الجوانب التالية:

*حالات لجوء العملاء إلى الأنشطة عالية المخاطر.

*مصادر أموال العملاء.

*عدم توافق العمليات مع التطور التاريخي لحساب العميل.

*طريقة وصول الأموال وبأي شكل.

*اسم المؤسسة المالية المراسلة.

*النشاط مصدر المال.

*التوقعات المستقبلية لنشاط العميل.

*صافي الثروة وصافي الدخل.

د-هناك عدة مؤشرات وعلامات تدل على أن العميل يقوم بعملية تبييض للأموال، وتعطي للبنك فكرة عن عميله من العمليات المشبوهة إذا لاحظ ما يلي:

_تغيرات كبيرة على الحساب لا تتوافق مع التسلسل التاريخي للنشاط.

_نشاط مكثف على الحساب رغم انخفاض الرصيد.

_تحويلات متعددة من وإلى الحساب نفسه.

_تهرب العميل من إبراز ما يدل على هويته الحقيقية.

_عدم حساسية حساب العميل لتكاليف العمليات.

-إيداعات من أشخاص متعددين بنفس الحساب.

3-العلاقة السرية بين العمليات البنكية وعملية تبييض الأموال: تحاول البنوك تحقيق أكبر سرية على العمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات على العملاء إلا ما تنص عليه القوانين والتشريعات، فسرية الحسابات تعد من أهم سمات أعمال البنوك، وقد جرى العرف البنكي على ذلك وأصبحت بمثابة التزامات لجميع المتعاملين والبنوك مثلما استقر عليها العرف أو ما نصت عليه القوانين، وتستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ هام وأساسي وهي حماية الحق في الخصوصية للعميل، ويحق لكل شخص حماية حياته الخاصة بما في ذلك المعاملات المالية مع البنوك، وهناك من يؤيد أن سرية المعاملات المصرفية تجر نفعا حتى على الاقتصاد الوطني ككل لما ينجر عن ذلك من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي، أن المبدأ في قبول الودائع هو

تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول الفعال للبنك، ولهذا كانت سرية الحسابات البنكية، حتى وإن كان الأمر قد ينتهي إلى تحميل المسؤولية للبنوك بخصوص قبول ودائع مشبوهة رغم أن ذلك قد يحدث عن حسن نية وهناك تم التركيز على فكرة السرية المصرفية وليس تبييض الأموال، فالسرية المصرفية يجب أن تبقى وأن تكون لها فائدة، حتى وأن كان تبييض الأموال جريمة بيضاء، وهناك الكثير من الآراء ما يعارض نظام سرية المعاملات المصرفية، لان السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات بإتباع إجراءات وطرق معقدة ومتعبة، وذلك مما يصعب من مهمة البنك على تقفي أثار حركة دخول وخروج الأموال غير المشروعة، وذلك يشجع انتشار ظاهرة تبييض الأموال.

وهناك يجب أن نؤكد على أن سرية العمليات المالية الخاصة للعميل، والتزام البنك بعدم إفشاء أسرار العملاء، لا يرفع المسؤولية عن البنك في الإبلاغ عن الحالات المشبوهة للسلطات المخولة قانونا، ولا يعفيه من المراقبة والمتابعة الروتينية لحركة الأموال المشبوهة شرط أن لا يشكل ذلك حرجا أو معرقلا لنشاط العملاء النزهاء، وهناك يظهر شرط آخر يتمثل في التزام كافة البنوك بتطبيق نفس المعايير لأجل مصلحة البنوك وفي مستوى واحد دون الإخلال بتنافسية البنوك، ويتم ذلك عبر تشريعات نابعة من روح مشاركة البنوك عبر التزامها بالواجبات المختلفة، لان إصدار التشريعات لا يعني بالمساس بالحرية الاقتصادية أو التأثير على الأعمال المشروعة، لأنه وعلى الرغم من أن السرية المصرفية لا يجب التمسك بها دائما من حيث أن إجراءات المحاربة لا تقتضي الإلغاء التام لمبدأ المحافظة على سرية المعاملات المالية للعملاء، فقانون السرية البنكية قد صمم أصلا لحماية الودائع ذات المصادر المشروعة.

المبحث الثالث: آلية عمليات تبييض الأموال :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة، حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة

مابرهم الجريمة، ويعتمد المبيضون إلى استعمال وابتكار تقنيات متطورة جدا للقيام بعملية تبييض أموالهم القذرة وشرعنتها عبر عدة مراحل منظمة، وينتهي ذلك إلى نتائج اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة[1].

المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة :

تعددت هذه الأموال بتعدد الأفعال غير المشروعة، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ومن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة هي: تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي، الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة المسير، الدعارة، تهريب السلاح، سرقة السيارات، وبالإضافة إلى هذه المصادر، يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض، وبالتالي سنقوم بذكر أهم تلك المصادر باختصار كالتالي:

تجارة المخدرات: تعتبر من أكثر الجرائم المعتبرة مصدرا للأموال المبيضة أو المراد تبييضها، إلا أن هناك العديد من الجرائم التي تدر أموالا طائلة وتشكل هدفا لتبييض الأموال.

الرشوة: يمكن أن تؤدي هذه الجريمة على الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة.

اختلاس الأموال: تعتبر جرائم الاختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة، إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية، أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية[2].

[1]غسان رباح ، "**تبييض الأموال**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 108.

[2]غسان رباح : نفس المرجع السابق، ص 112.

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال.

- المخاطر الاقتصادية.

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع للمخدرات، وقياسا على ذلك النتائج الوخيمة المترتبة عن باقي مصادر الأموال المبيضة، ومن أهم المخاطر الاقتصادية تبييض الأموال:

1-انخفاض الدخل القومي:

الدخل القومي لبلد ما هو مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر ففي إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلاد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن و تكون عادة خلال سنة.

أما الناتج القومي، فهو مجموع السلع والخدمات النهائية التي أنتجت باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية خلال فترة معينة من الزمن، وتكون عادة خلال سنة، وتؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج وأهم عناصره، وهو الرأسمال مما يعيق السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

2-انخفاض معدل الادخار المحلي[1]:

يعتبر تبييض الأموال نوعا من أنواع الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فان تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول، التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بصفة عامة إن الفساد يؤثر سلبا على معدلات الادخار بشكل ملحوظ، وأعرب عن أسفله لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر الهام.

ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال، بسبب هروب الرأسمال إلى الخارج، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك، المحلية منها والخارجية وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية

[1] ناذر عبد العزيز الشافي، **"تبييض الأموال (دراسة مقارنة)"**، جامعة بيروت، 2001، ص 193.

عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ويتسه نطاق الفجوة التمويلية، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد.

3-تدهور قيمة العملة الوطنية [1]:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية، نظرا لارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية، التي تم تحويل الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في الخارج بالبنوك، أو بغرض الاستثمار في الخارج، ولا شك بان النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها حماية لهذه العملة، ولعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية.

4-فساد مناخ الاستثمار[2]:

لايهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورية المالية، يؤدي حكما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال وشرعنتها، كما يضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية والمالية بصورة عشوائية وغير مدروسة.

5-تشويه صورة الأسواق المالية:

إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتناب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق .

6-أثر تبييض الأموال على نمط الاستهلاك:

[1] رمزي زكي، "**التاريخ النقدي للتخلف**"، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص ص 257 299.

[2] ناذر عبد العزيز الشافي: المرجع السابق ذكره، ص 193.

إن هذه الأموال لا تنتج عن جهد إنتاجي أي أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في الحصول عليها، وبالتالي لا يحرصوا عليها وينعدم ترشيد الاستهلاك ويتم الإنفاق بالتبذير.

– مخاطر الاجتماعية.

إن تبييض الأموال يساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة وغير المنظمة، ويرى البعض أن تضخم الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفائها وإضفاء المشروعية عليها يجعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، وإلى احتمالات فرض قوتهم على المجتمع كله.

إن تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة ومنها [1]:

1–اتساع الهوة بين العرض والطلب في السوق العمل:

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤدي على نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها الرأسمال، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا على الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.

لذلك يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة، بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان، وتشير الدراسات والتقديرات الاقتصادية إلى أن خلق فرصة العمل الواحدة يحتاج إلى استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية، ومن هنا لا يمكن القبول ببعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال بعد إجراء عمليات التبييض إلى الوطن الأصلي بشكل مشروع يمكن أن تساهم في علاج مشكلة البطالة، ذلك أن نمط الإنفاق للأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى مع نمط الأموال المشروعة، حيث يتصف النمط الأول بكونه في الغالب نمطا شيطانيا يتجه إلى المضاربة في العقارات والمضاربة في الأموال والأوراق المالية من أجل تحقيق الربح السريع، بعكس الاستثمارات المشروعة والمنتجة التي تساهم بشكل

[1] غادة عماد الشربيني: المرجع السابق، ص 534.

فعال في خلق فرص جديدة للمواطنين، وتخفف من حدة البطالة، كما أنه حتى في حالة اتجاه النمط الأول إلى الاستثمار، فهو سرعان ما يتوقف عند تحقق الغاية الموجودة منه في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال.

2- تدني مستوى المعيشة:

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقراء، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود أثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثمة وجود علاقة وطيدة بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي، ومشكلة الفقر، وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

ذلك أن المكسب الذي يتحقق لبعض أصحاب المداخيل غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال وتبييضها واستخدامها، وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية ومستوى مداخيلهم ومراكزهم الاجتماعية، يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية، وإعلاء قيمة المال، بصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الاجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العملية، إذ أن الجهل والفقر والمرض مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير مشروع، مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات تبييض الأموال القذرة، ونأمل اليوم أن نرى التحسن الملحوظ في مستوى المعيشة في البلاد.

3-الحيلولة دون تبوء أصحاب الكفاءات مجالات العمل:

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من اكتشاف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلو إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

4- استغلال اليد العاملة المتدنية الأجر:

لقد توصلت بعض الشركات الرأسمالية العالمية إلى كيفيات استثمار الأموال القذرة وكيفيات القيام تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة المتدنية الأجر، لتصنيع المعدات والبضائع، لكي

تعيد بيعها فيما بعد بأسعار تنافسية للطبقات الغنية والمتوسطة، وبذلك تحقق أرباحا طائلة مضيفة إليها الأموال المبيضة من أجل تمويه مصادرها.

ثالثا: المخاطر السياسية.

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، ومن هذه المخاطر مايلي:

-السيطرة على النظام السياسي: إن الثروات والمداخيل غير المشروعة والنجاح في إخفاءها وتمويه مصادرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى الاحتمالات فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله.

- اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات: إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة، مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات، وقد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات، مما يتطلب اتخاذ تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل، ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملذات أمنية، وهو ما سعت أيه الجزائر من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15.

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال:

رغم كل الجهود التي كثفتها الدولة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة المدى، إلى أنه وقفت في طريقها مجموعة من العقبات والعراقيل نذكر منها فيما يلي:

-السر المصرفي: إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة الالتزام المصرفي بالسر، وهو أمر مرتبط بطبيعة مهنته بطلع على أسرار الغير، وهو ملتزم بضمان السرية على ما يعتبر في معاملات الزبون، وعليه فان خرق الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزئية، وفي الجزائر وطبقا لأحكام هذا المادة 158 من القانون رقم 90-10 كل شخص اشترك ويشترك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام هذا الكتاب، ويكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[1].

[1] محفوظ العشب، "**القانون المصرفي الجزائري**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2005، ص 74.

-**الحاجة إلى تحرير سوق رؤوس الأموال:** أهم ما جاء به يتمثل في المادة 03 التي متكررة للمادة 10 من الأمر 22/96 وتنص العقوبات المسلطة على كل من يخالف التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال تتراوح ما بين سنتين إلى سبع سنوات سجنا، فبالنسبة لبنك الجزائر فأنه بحاجة إلى تحرير سوق الأموال وليس إلى وضع قيود جديدة لغلق هذا السوق وكل هذه الإجراءات لن تحقق أي تقدم مادامت القوانين الجزائرية لا تسمح بانتقال رؤوس الأموال من ملكية شخص آخر سواء جزائري أو أجنبي.

-السوق الموازية للعملة: تشكل السوق الموازية عقبة مكافحة تداول العملة بطريقة غير شرعية، وذلك لغياب إحصائيات رسمية عن حجم الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي للعملة الصعبة وصعوبة تحديد مصدر تمويلها الحقيقي.

-وجود خلل بالقطاعات يعيق تطبيق المشروع: المشكل يمكن في هذا النوع من المشاريع مشروع قانون تبييض الأموال أمام وجود خلل بقطاع من القطاعات، وهو ما يفرض تماشي القطاعات مع بعضها البعض خاصة قطاع المالية والجمارك، يتأتى ذلك إلا بن قانون منسجم بينهما، ويبقى النزاع الأخلاقي، والضمير والمتابعة الصارمة الكفيل بوضع حد لهذه التلاعبات.

-**انعدام المرونة:** عدم وجود مرونة بسبب أجهزة بيروقراطية وإدارية، والخلل يكمن أيضا في انعدام الوسائل الكافية مثل: البرامج الآلية الملائمة على مستوى تطوير أعمال البنوك وتبادل الخبرات ما يستدعي إصلاح القطاع البنكي والمصرفي لضمان تطبيق أحكام مشروع القانون الجديد[1].

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

اهتمت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بالنص على العقوبات التي يخضع لها مبيضو الأموال وتتنوع هذه العقوبات بين عقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، نذكرها كالتالي:

1.العقوبات الأصلية: نصف المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية على طائفة من العقوبات توقع على مرتكب جريمة تبييض الأموال تتراوح بين السجن والغرامة مع التباين في مقدار تحديد العقوبة، وسوف نتعرض إلى

[1] زروقي ليلى، "**ظاهرة غسيل الأموال في دراسة حالة ظل العولمة**"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2003-2004، ص 76.

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري عنيت كل من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوعة من العقوبات الجنائية التي جمعت في طياتها بين العقوبات التقليدية الماسة بالحرية والذمة المالية، والتدابير الأمنية سواء كانت عينية أو شخصية، لأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق من جهة أخرى مع الاتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر الذي يميل إلى انتهاج سياسات عقابية أكثر تشددا تجاه مبيضو الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الطابع المالي ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح التي حولت القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد نمر من ورق[1]، والجدير بالذكر أن كل من المواثيق الدولية والقوانين الوضعية نصت على تقرير عدد من العقوبات الجنائية التي تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود ذلك الشخص أو بحياته ذاتها، أو ماسة بذمته المالية مباشرة أو بنشاطه المهني أو الاقتصادي أو كانت من الجزاءات التشهيرية الماسة بسمعته.

2. العقوبات التكميلية: إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها، قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت عليه المادة 9 ق ع ج، قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم علية لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكررا 1، 389 مكرر 2 ق ع ج عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون و من ذلك [2]:

-الحجز القومي.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

---

[1]مصطفى الطاهر، "**المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات**"، دار النهضة العربية، 2002، ص 212.

[2]بوحدي حميد، "**جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها و دور التشريع في الحد منها**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000، ص18.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية[1].

3.العقوبات جريمة تبييض الأموال البسيطة.

تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه:"يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج".

-*الحبس*: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبييض الأموال لبسيطة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وبالتالي تركت تقرير العقوبة للقاضي.

-*الغرامة*: بالإضافة إلى الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية والذي يتراوح بين مليون دينار جزائري ونفس الشيء فان تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

4.لعقوبات جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد.

تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتداء لاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاك مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، فإذا اقترضت جريمة تبييض الأموال بظرف مشدد من الظروف التالية:

-إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

-إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية فان عقوبة الحبس تكون من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج، وبهذا تطبق عليه العقوبات السابق ذكرها[2].

---

[1]قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006.

[2]بوحدي حميد: مرجع سبق ذكره، ص 21.

الخلاصة:

على الرغم من اختلاف التعاريف وتناقص مواقف المؤيدين والمعارضين إلا أنه يخفى علينا أنها عملية تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الاقتصاد، كما أنها تميزت بعدة خصائص اقتصادية، اجتماعية، ومصرفية فاقتصاديا تتميز بأنها عملية مكملة لعمليات غير مشروعة أخرى وتتميز بسرعة انتشارها في ظل العولمة، إضافة إلى التطور التكنولوجي المستمر والتحرر الاقتصادي والخبرة في هذا المجال تعتبر من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة، أما اجتماعيا فتتميز هذه الظاهرة أنها تنطوي تحت شعار الأعمال الخيرية وتمويلها إلا أنها مجرد عمليات تمويه وإظلال.

إن أصحاب الأموال غير المشروعة يفضلون دوما تبييض أموالهم في المؤسسات المصرفية، والتي يعتبرونها أكثر أمانا وضمانا لهم، لذا فإننا نجد أن اغلب دول العالم تعمل على وضع تشريعات وقوانين مصرفية قوية، من اجل جعل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة، بمثابة الحصن المنبع لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الفهرس: **الصفحة**

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة عامة

الفصل الأول: وسائل الدفع الالكترونية

تمهيد 02

المبحث الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية.....03

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الالكترونية.....03

المطلب الثالث: أنواع وسائل الدفع الالكترونية.....06

المبحث الثاني: جوانب وسائل الدفع الالكترونية.....15

المطلب الأول: الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد الإلكتروني.....15

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكترونية.....16

المطلب الثالث: مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.....18

المبحث الثالث: مستقبل استخدام وسائل الدفع الالكترونية.....20

المطلب الأول: العوامل المساعدة على نجاح وسائل الدفع الالكترونية.....20

المطلب الثاني: الجرائم الإلكترونية ومخاطر المعاملات الإلكترونية.....25

المطلب الثالث: التحديات الجديدة التي تفرزها وسائل الدفع الإلكترونية.....32

الخلاصة.....35

الفصل الثاني: عموميات حول تبييض الأموال

تمهيد 38

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.....38

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....38

المطلب الثاني: أسباب انتشار عمليات تبييض الأموال.....40

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال.....42

المطلب الرابع: المصارف وتبييض الأموال.....46

المبحث الثاني: جوانب ظاهرة تبييض الأموال.....49

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال.....49

المطلب الثاني: الآثار السلبية لتبييض الأموال.....53

المطلب الثالث: سبل الحد من تبييض الأموال.....53

المبحث الثالث: آلية عمليات تبييض الأموال.....56

المطلب الأول: مصادر الأموال المبيضة.....57

المطلب الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال.....58

المطلب الثالث: معوقات مكافحة تبييض الأموال.....62

المطلب الرابع: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....63

الخلاصة.....66

الفصل الثالث: دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال في الجزائر

تمهيد 68

المبحث الأول: مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر.....69

المطلب الأول: استعمال الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....69

المطلب الثاني: مقومات نجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.....72

المطلب الثالث: الجرائم الالكترونية ومخاطر استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.....72

المبحث الثاني: تأثير النقود الالكترونية على عملية تبييض الأموال في الجزائر.....74

المطلب الأول: علاقة تبييض الأموال بالبنوك الجزائرية.....75

المطلب الثاني: دور التحويل الالكتروني للنقود على عملية تبييض الأموال في الجزائر.....77

المطلب الثالث: دور وسائل الدفع الالكترونية الأخرى في عملية تبييض الأموال في الجزائر.....80

المطلب الرابع : تبييض الأموال خارج المجال المصرفي في الجزائر.....84

المبحث الثالث: دور بنك الخليفة في عملية تبييض الأموال في الجزائر.....85

المطلب الأول: ماهية شاملة حول بنك الخليفة في الجزائر.....85

المطلب الثاني: تورط حكومي وتسليم خليفة للجزائر.....86

المطلب الثالث: تعثر ومحاكمة بنك الخليفة في الجزائر.....88

المطلب الرابع: المؤشرات التي تساعد البنوك الجزائرية في اكتشاف أصحاب أموال المبيضة.....89

الخلاصة 93

خاتمة عامة 95

إهداء

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلال سلطانه ونهدي ثمرة جهدنا إلى الوالدين الحبيبين إلى من كان سندا وعونا طول الحياة أساس الأسرة الأب العزيز، إلى ينبوع الحنان والرحمة أمنا الحبيبة التي سهرت وتعبت معنا طول العمر والتي أنارت دربنا ببركات دعائها، عسى أن يطيل الله في عمرهما وأدامهما تاجا فوق رؤوسنا.

إلى زوجي العزيز وعائلة زوجي وأخواتي الذين أعانونا وشاركونا أيام الفرح والضيق.

إلى كل الزملاء والأحباب والأقارب.

إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيّدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى أستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل" ودان بوعبد الله" على مجهوداته الكريمة التي بذلها والتوجيهات التي قدّمها والثقة التي وضعها في شخصنا والتي كانت حافزا لإتمام هذا العمل المتواضع، وإلى كافة أساتذة وإطارات المركز الجامعي بمستغانم.

كما لا يفوتنا التوجه بالشكر إلى المشرف على مرحلة التربص السيّد " بن شريف الحاج محمدّ.

وإلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	خصائص الدفع الالكتروني	05
02-01	يوضح مزايا وعيوب البطاقات البنكية	19
03-02	مبالغ تبييض الأموال 1998	53
05-03	تقدير تكلفة الخدمة حسب قناة التوزيع	73

فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أشهر أنواع أجهزة قراءة البطاقات	09
02-01	آلية إصدار الشيك الالكتروني وتحصيله	14
03-01	نموذج الصراف الآلي « D.A.B. »	23
04-01	الخدمات المصرفية	25
05-02	مراحل عمليات تبييض الأموال	46
06-02	توضيح بين عملية تنظيف الأموال القذرة	50

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم سيد أحمد، "**مكافحة غسيل الأموال**"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ،المنصورة، مصر، 2009.
2. أحمد عبد العليم العجمي،"**نظم الدفع الالكترونية وانعكاسها على سلطات البنك المركزي**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3. أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "**جريمة تبييض الأموال**"، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
4. بوحدي حميد، "**جرائم تبييض الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة عنها ودور التشريع في الحد منها**"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، 2000.
5. جلاء وفاء محمدين، "**دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
6. الجنيبهي محمد الجنيبهي ممدوح "**جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**"،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2004 .
7. حجازي بيومي عبد الفتاح ،"**النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية**"، **الطبعة الأولى**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
8. رمزي زكي، "**التاريخ النقدي للتخلف**"، عالم المعرفة، الكويت، 1987.
9. سامح محمد عبد الحكيم، "**الحماية الجنائية لبطاقات الاِئتمان –جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
10. سليمان ناصر،"**تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**"، الطبعة الأولى، المطبعة العربية، الجزائر، 2002.
11. سمير الخطيب، "**مكافحة عمليات غسل الأموال**"، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 2007.
12. صلاح الدين حسن السيسي، "**القطاع المصرفي وغسيل الأموال**"، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
13. عادل عكروم، "**جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، "**جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع** "، دار الفكر الجامعي، طبعة 2006.
15. عبد المطلب عبد المجيد، "**العولمة واِقتصاديات البنوك**"، الدار الجامعية، مصر، 2003.

16. عبد محمود هلال السميرات، "**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**"، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

17. عدنان الهندي ،"**التجارة الالكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت**"، اتحاد المصارف العربية، لبنان.

18. عطية فياض، "**جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي**"، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

19. غسان رباح، "**تبييض الأموال**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

20. فريد راغب النجار، "**الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

21. فضيلة ملهاق، "**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال**"، دراسة حالة الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2013.

22. قشقوش هدى حامد، "**جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

23. محفوظ العشب، "**القانون المصرفي الجزائري**"، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2005.

24. محمد عبد حسين الطائي، "**التجارة الإلكترونية– المستقبل الواعد للأجيال القادمة**"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

25. محمود محمد أبو فروة، "**الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت**"، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان، 2012.

26. محمود محمد سعيفان، "**تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات تبيض الأموال**"، دار الثقافة، عمان، 2008.

27. مصطفى الطاهر، "**المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة عن جرائم المخدرات**"، دار النهضة العربية، 2002.

28. نادر عبد العزيز شافي، "**تبييض الأموال دراسة مقارنة**"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

29. ناظم محمد فوزي الشمري، "**الصيرفة الالكترونية والأعوان والتطبيقات ومعيقات التوسع**"، دار النشر، الطبعة الثانية، عمان، 2008.

30. نهلة أحمد قنديل، "**التجارة الالكترونية والمرشد للمدير العصري روية تسويقية**"، دار جامعية، قناة السويس، 2005.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. إيمان العاني، "**البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاِقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
2. بن رجدال جوهر،"**الانترنت والتجارة الإلكترونية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 -2003.
3. بوعافية رشيد، "**الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري**"، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاِقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
4. زروقي ليلى، "**ظاهرة غسيل الأموال في دراسة حالة ظل العولمة**"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة شلف، 2003-2004.
5. زيدان محمد، "**دور التسويق في القطاع المصرفي– حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004-2005.
6. سماح ميهوب، "**الاِتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاِقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
7. عمار لوصيف، "**استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرين مع الإشارة في التجربة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008–2009.

الملتقيات:

1. بقبق ليلى أسمهان، "**العمليات البنكية الغير مشروعة وأثرها على الاقتصاد (عمليات تبيض الأموال)**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر، جامعة مصطفى معسكر، 2007.
2. بن عزة محمد أمين، "**واقع المصارف الجزائرية في تطبيق نظام الدفع الالكتروني**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة.
3. جمال بوعتروس، "**دور التسويق الإلكتروني في تطوير سياسات التسويق المصرفي**"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة المجاستير، تخصص تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

4. حسين شحاذة الحسين، "**العمليات المصرفية الالكترونية**"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت الملتقى اليومي، لبنان، 2002 .

5. زياد نديم حمادة، "**تبييض الأموال والسرية المصرفية**"، الجديد في أعمال المصارف للوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية لحقوق بجامعة بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.

6. سمير شعبان، "**جريمة تبييض الأموال مفهومها ومخاطرها وآليات المصرفية لمكافحتها** "، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية، جامعة الجزائر.

7. صالح الياس، "**مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد يومي، جامعة الجيلالي اليابسي، سيدي بلعباس، الجزائر.

8. صراع كريمة، "**واقع و آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013-2014.

9. عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها**" ، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر–عرض تجارب دولية، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر.

10. عدنان إبراهيم سرحان، "**دفع الالكتروني**"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-20 ماي 2003.

11. فارس فضيل، "**الأبعاد القانونية والضريبية للتجارة الإلكترونية في ظل وسائل الدفع المعتمدة**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة الجزائر.

12. لعربي محمد، "**أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر**"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول عصرنه نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية المنعقد اليومي، المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.

13. ليسلوس مبارك، "**النقود الإلكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسل الأموال**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر المنعقد اليومي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة..

14. مداح عرابي الحاج وبارك نعيمة، "**أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي**"-الواقع والآفاق-، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اِعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية-، المنعقد يومي 26-27 أفريل 2011، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر.

15. مسعداوي يوسف، "**وسائل الدفع الالكترونية**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرية نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، جامعة بليدة .

16. منصوري الزين، "**وسائل وأنظمة الدفع والسداد الالكتروني_عوامل الانتشار وشروط النجاح_**"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر المنعقد اليومي، جامعة سعد دحلب البليدة.

المقالات:

1. سليمان عبد المنعم، "**ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**"، عن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998.

مواقع الانترنت:

1. **http:// http : coeia.ksu.edu.sa.consulté le :28/12/2016 h :17.**
2. سرين سليمان الحربي ،"الجرائم الالكترونية"،مقال منشور على الموقع:
3. الشافعي محمد إبراهيم محمود،"**النقود الإلكترونية**"، الهيئة العليا لتطوير الرياض-المال والإقتصاد-، تاريخ الإطلاع: 2015/12/29 ، على الموقع **http//:www.arriath.com**
4. الشبكة القانونية العربية، (بحث يوم 17 ديسمبر 2005)، مقال بعنوان، "**غسيل الأموال**"، **www:/Arablaw.org**
5. عزالدين كامل أمين مصطفى، "الصيرفة الالكترونية"، تاريخ الإطلاع: **2015/12/27**، مقال منشور على الموقع: **www bankofsudan.com**
6. مهدي أبو فطيم، "**جريمة غسيل الأموال**"،**www.fadha.com // http تاريخ الاطلاع: 2016/03/17**.

مقدمـة:

نظرا للآثار الخطرة لظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي، ونسبة لما تحدثه من زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطات التشريعية والقانونية والرقابية على نطاق العالم، كما أن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية من نواحي الربط الالكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات تبييض الأموال.

وقد تعددت الطرق التي تستخدم في تهريب الأموال لغرض تبييضها، ويعكس نوع الأدوات المستخدمة مدى التقدم التكنولوجي، ومدى توافرها لدى القائمين بتلك العمليات، وتعتبر البنوك أهم تلك الوسائل، ويتم ذلك بوضع الزبائن ودائعهم في البنوك كخطوة الأول في شكل فتح حسابات جارية والحصول على شيكات وتحويلات بنكية الكترونية من دون تسمية من يحول له، ثم بعدها يتم التداول السهل لتلك الشيكات والتحويلات في عمليات وهمية وتوظيفات واستثمارات داخلية أو خارجية تأخذ عنها الشكل السيئ والمصدر التي أتت منه.

لذّلك تقوم مختلف دول العالم على إدخال تقنيات في العمل المصرفي، ووضع قوانين وتشريعات من شأنها اكتشاف كل المحاولات والمعاملات المشكوك فيها، بما تتسم به هذه الظاهرة من خطورة وتحديدها مباشرة في البنوك التي تقوم بدورها بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومعاقبة مرتكبيها.

الإشكالية الرئيسية:

انطلاقا مما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

***ما هو دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال؟**

الأسئلة الفرعية:

وحتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية ؟
- كيف يمكن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر؟
- ما مدى مساهمة البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر؟

الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات نفرض ما يلي :

- وسائل الدفع الالكترونية تعتبر مؤشرا لمعرفة مدى تطور اقتصاد بلد.
- نظرا لخطورة ظاهرة تبييض الأموال وتهديداتها المباشرة على البنوك، فقد قامت بالعمل على مكافحتها، وذّلك باستخدام العديد من الطرق وكذا الوسائل المختلفة.
- بالرغم من الجهود الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال إلا أنه لا يزال هناك الغموض في استعمال وسائل الدفع في العمليات المشبوهة، وهو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العملية.

أهمية البحث:

- تتجلى أهمية حول وسائل الدفع الالكترونية في حساسية الموضوع الذي نتناوله، إذ أن عمليات تبييض الأموال تتنامى على المستوى العالمي وبشكل مستمر.
- يساهم البحث في معرفة وسائل الدفع الالكترونية، وكذلك دورها في عمليات تبييض الأموال.

أهداف البحث:

- وصف ظاهرة تبييض الأموال وآثارها.
- تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكترونية في البنوك.
- التنبؤ بمدى خطورة هذه الظاهرة التي تكون سببا في انهيار الاقتصاديات الوطنية والآثار السلبية لها.

– أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هدا الموضوع تتمثل في:

طبيعة التخصص الذي يفرض علينا الإلمام بمثل المواضيع، بالإضافة إلى الأسباب الذّاتية المتمثلة في رغبة في البحث والإطّلاع على هذا الموضوع، وكذلك محاولة معالجة موضوع اقتصادي ذو قدر كبير من الأهمية والخطورة، وخاصة تحفظ المسئولين عن الحديث على جرائمه وأثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي بدأت تظهر في أكثر من مناسبة.

- حدود الدّراسة:

إطار هذه الدّراسة يتحدّد بتسليط الضوء على دور وسائل الدفع الإلكترونية في عمليات تبييض الأموال حيث، سنقوم بدراسة ميدانيةِ استطلاعية في بنك من البنوك الجزائرية، أمّا الإطار الزّماني فإنّ عملية التشخيص والتّقييم ستكون خلال الفترة 2015-2016.

- منهج الدّراسة:

سنعتمد في معالجة هذا الموضوع في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي، وذّلك بوصف ظاهرة تبييض الأموال كجريمة منتشرة دوليا، ومعرفة مضمون وسائل الدفع في البنوك، أمّا الجانب التطبيقي فسنعتمد على منهج دراسة حالة الاقتصاد الجزائري بنك الخليفة.

-خطّة الدّراسة:

من أجل تغطية جوانب الموضوع طبقا للأهداف التي حدّدناها سنقوم بتقسيمه إلى فصلين نظريين وفصل واحد تطبيقي، حيث سنتطرق إلى ما يلي:

سنتناول في الفصل الأول وسائل الدفع الالكترونية، حيث سنتطرق إلى مفاهيم حول وسائل الدفع الالكترونية في البنوك، كما سنتعرض لجوانب، ومستقبل استخدامها.

أمّا الفصل الثاني عموميات حول تبييض الأموال فسنخصصه لعرض ماهية تبييض الأموال وجوانب هذه الظاهرة، بالإضافة إلى التطرق لآلية عمليات تبييض الأموال.

لنصل في الأخير للفصل الثالث دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات تبييض الأموال مدى الذي سنعتمد فيه على مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، كما سنخصص جزءاً للحديث عن تأثير النقود الالكترونية على عملية تبييض الأموال في الجزائر.

وسنختم هذا الموضوع بجملة من الاستنتاجات، وعلى ضوءها سنقوم بإقتراح جملة من التوصيّات التي نراها ضرورية في القطاع البنكي.